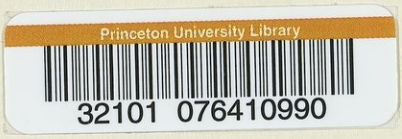

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

﴿ فهرست ما في البحر ﴾

صحيفه		صحيفه		صحيفه	
٣	كتاب الطهارة	١٧	باب سجود التلاوة	٢٩	فصل واذا اراد الاحرام
٤	فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق	١٨	باب المسافر	٣٠	فصل فاذا دخل مكة
٤	فصل تنزح البئر	١٨	باب الجمعة	٣١	فصل ان لم يدخل المحرم مكة
٥	باب التيمم	١٩	باب العيدين	٣٢	باب القران والتمتع
٥	باب المسح على الخفين	٢٠	باب صلاة الخوف	٣٣	باب الجنايات
٦	باب الحيض	٢٠	باب صلاة الجنائز	٣٣	فصل وان طاف للقدوم
٧	فصل المستحاضة	٢٠	فصل في الصلاة على الميت	٣٤	فصل ان قتل المحرم صيدا
٧	باب الانجاس	٢١	باب الشهيد	٣٥	باب مجاوزة الميقات بلا احرام
٨	كتاب الصلاة	٢١	باب الصلاة في الكعبة	٣٥	باب اضافة الاحرام الى الاحرام
٩	باب الاذان	٢٢	كتاب الزكاة	٣٥	باب الاحصار والفوات
٩	باب شروط الصلاة	٢٢	باب زكاة السوائم	٣٦	باب الحج عن الغير
١٠	باب صفة الصلاة	٢٣	فصل وليس في اقل من ثلاثين من البقر	٣٦	باب الهدى
١٠	فصل ينبغي الخشوع	٢٣	فصل في زكاة الغنم	٣٦	مسائل المنثورة
١٢	فصل يجهر الامام بالقراءة	٢٣	فصل في زكاة الخيل	٣٧	كتاب النكاح
١٢	فصل الجماعة سنة مؤكدة	٢٤	باب زكاة الذهب والفضة والعروض	٣٧	باب المحرمات
١٣	باب الحدث في الصلاة	٢٤	باب العاشر	٣٨	باب الاولياء والاكفاء
١٣	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها	٢٥	باب الركاز	٣٨	فصل تعتبر الكفاءة
١٤	فصل وكره عبثه	٢٥	باب زكاة الخارج	٣٩	فصل ووقف تزويج الفضولي
١٤	باب الوتر والنوافل	٢٦	باب المصرف	٣٩	باب المهر
١٥	فصل التراويح	٢٦	باب صدقة الفطر	٤١	باب نكاح الرقيق
١٥	فصل في الكسوف	٢٦	كتاب الصوم	٤٢	باب نكاح الكافر
١٥	فصل في الاستسقاء	٢٧	باب موجب الفساد	٤٢	باب القسم
١٥	باب ادراك الفريضة	٢٨	فصل يباح الفطر	٤٢	كتاب الرضاع
١٦	باب قضاء الفوائت	٢٨	فصل نذر صوم يوم العيد	٤٣	كتاب الطلاق
١٦	باب سجود السهو	٢٩	باب الاعتكاف		
١٧	باب صلاة المريض	٢٩	كتاب الحج		

فهرست ملتقى الابحر

صحيفه		صحيفه		صحيفه	
٤٣	باب ايقاع الطلاق	٥٨	باب التدبير	٦٩	باب قطع الطريق
٤٣	فصل قال انت طالق غدا	٥٩	باب الاستيلاد	٦٩	كتاب السير
٤٤	فصل قال لها انت طالق هكذا	٥٩	كتاب الايمان	٧٠	باب الغنائم وقسمتها
٤٤	فصل طلق غير المدخول بها	٦٠	فصل وحروف القسم	٧١	فصل وتقسم الغنيمة
٤٤	فصل وكنايته	٦٠	باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك	٧١	باب استيلاء الكفار
٤٥	باب التفويض	٦١	باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام	٧٢	باب المستأمن
٤٦	باب التعليق	٦٢	باب اليمين فى الطلاق والعتق	٧٢	فصل لا يمكن مستأمن
٤٧	باب طلاق المريض	٦٣	باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك	٧٣	باب العشر والخراج
٤٧	باب الرجعة	٦٤	باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك	٧٣	فصل فى الجزية
٤٨	باب الايلاء	٦٤	كتاب الحدود	٧٤	باب المرتد
٤٩	باب الخُلع	٦٥	باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه	٧٥	باب البغاة
٥٠	باب الظهار	٦٥	باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها	٧٥	كتاب اللقيط
٥١	باب اللعان	٦٦	باب حد الشرب	٧٥	كتاب اللقطة
٥١	باب العنين	٦٦	باب حد القذف	٧٦	كتاب الآبق
٥٢	باب العدة	٦٧	فصل فى التعزير	٧٦	كتاب المفقود
٥٢	فصل تحد معتدة	٦٧	كتاب السرقة	٧٦	كتاب الشركة
٥٣	باب ثبوت النسب	٦٨	فصل فى الحرز	٧٨	فصل ولا يجوز الشركة
٥٤	باب الحضانة	٦٨	فصل فى كيفية القطع واثباته	٧٨	كتاب الوقف
٥٤	باب النفقة			٧٩	فصل اذا بنى مسجدا
٥٥	فصل ونفقة الطفل			٧٩	كتاب البيوع
٥٦	كتاب الاعتاق			٨٠	فصل يدخل البناء
٥٦	باب عتق البعض			٨١	باب الخيارات
٥٧	باب العتق المبهم			٨١	فصل من اشترى ما لم يره جاز
٥٨	باب الحلف بالعتق			٨٢	فصل فى خيار العيب
٥٨	باب العتق على جعل			٨٣	باب البيع الفاسد
				٧٥	فصل قبض المشترى
				٨٥	باب الاقالة
				٨٦	باب المرابحة والتولية

صحيفه		صحيفه		صحيفه	
٨٦	فصل لايصح بيع المنقول	١٠٣	باب الوكالة بالخصومة والقبض	١٢٠	فصل الاجير المشترك
٨٧	باب الربا	١٠٤	باب عزل الوكيل	١٢١	باب فسخ الاجارة
٨٧	باب الحقوق والاستحقاق	١٠٤	كتاب الدعوى	١٢١	مسائل منثورة
٨٨	فصل البينة حجة	١٠٥	باب التحالف	١٢٢	كتاب المكاتب
٨٨	باب السلم	١٠٦	فصل قال ذواليد	١٢٢	باب تصرف المكاتب
٨٩	مسائل شتى	١٠٦	باب دعوى الرجلين	١٢٣	فصل واذا ولدت
٩٠	كتاب الصرف	١٠٧	فصل فى التنازع بالايدى	١٢٣	باب كتابة العبد المشترك
٩١	كتاب الكفالة	١٠٨	باب دعوى النسب	١٢٤	باب العجز والموت
٩٢	فصل ولو دفع	١٠٨	كتاب الاقرار	١٢٤	كتاب الولاء
٩٣	باب كفالة الرجلين والعبدين	١٠٩	باب الاستثناء وما فى معناه	١٢٥	فصل ولاء الموالاة
٩٣	كتاب الحوالة	١١٠	باب اقرار المريض	١٢٥	كتاب الاكراه
٩٤	كتاب القضاء	١١٠	كتاب الصلح	١٢٦	كتاب الحجر
٩٥	فصل واذا ثبت الحق	١١١	فصل يجوز الصلح	١٢٧	فصل يحكم ببلوغ الغلام
٩٥	فصل اذا شهدوا	١١١	باب الصلح فى الدين	١٢٧	كتاب المأذون
٩٦	فصل ويجوز قضاء المرأة	١١٢	فصل ان صالح	١٢٨	فصل تصرف الصبى
٩٦	فصل ولو حكم الخصمان	١١٢	كتاب المضاربة	١٢٨	كتاب الغصب
٩٦	مسائل شتى	١١٣	باب المضارب يضارب	١٢٩	فصل وان غير ما غصبه
٩٧	فصل مات نصرانى	١١٤	فصل ولا ينفق المضارب	١٢٩	وان غيب ما غصبه
٩٨	كتاب الشهادات	١١٤	كتاب الوديعة	١٣٠	كتاب الشفعة
٩٨	فصل يشهد بكل ما سمعه	١١٥	كتاب العارية	١٣١	فصل وان اختلف الشفيع
٩٨	باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل	١١٦	كتاب الهبة	١٣١	باب ما تجب فيه الشفعة وما لاتجب وما يبطلها
٩٩	باب الاختلاف فى الشهادة	١١٧	باب الرجوع فيها	١٣٢	فصل وتبطل الشفعة
١٠٠	باب الشهادة على الشهادة	١١٧	فصل ومن وهب امة	١٣٢	كتاب القسمة
١٠٠	باب الرجوع عن الشهادة	١١٧	كتاب الاجارات	١٣٣	فصل وينبغى للقاسم
١٠١	كتاب الوكالة	١١٨	باب مايجوز من الاجارة وما لايجوز	١٣٤	فصل وتجوز المهايأة
١٠١	باب الوكالة بالبيع والشراء	١١٩	باب الاجارة الفاسدة	١٣٤	كتاب المزارعة
١٠٢	فصل لايصح عقد الوكيل			١٣٥	كتاب المساقاة
				١٣٦	كتاب الذبائح

صحيفه

١٣٦ فصل ويحرم
١٣٧ كتاب الاضحية
١٣٧ كتاب الكراهية
١٣٧ فصل فى الاكل
١٣٨ فصل فى الكسب
١٣٨ فصل فى اللبس
١٣٩ فصل فى النظر ونحوه
١٣٩ فصل فى الاستبراء
١٤٠ فصل فى البيع
١٤٠ فصل فى المتفرقات
١٤١ كتاب احياء الموات
١٤٢ فصل فى الشرب
١٤٢ فصل وكرى الانهار
١٤٣ كتاب الاشربة
١٤٤ كتاب الصيد
١٤٥ كتاب الرهن
١٤٦ باب ما يجوز ارتهانه والرهن به ومالا يجوز
١٤٧ باب الرهن يوضع على يدعدل
١٤٧ باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه
١٤٨ فصل رهن عصيرا

صحيفه

١٤٩ كتاب الجنايات
١٤٩ باب مايوجب القصاص ومالا يوجبه
١٥٠ باب القصاص فيمادون النفس
١٥٠ فصل ويسقط القصاص
١٥٠ فصل ومن قطع يد رجل
١٥١ باب الشهادة فى القتل
١٥٢ كتاب الديات
١٥٢ فصل فى النفس الدية
١٥٢ فصل لاقود
١٥٣ فصل ومن ضرب بطن امرأة
١٥٤ باب مايحدث فى الطريق
١٥٥ فصل ان مال حائط
١٥٥ باب جناية الرقيق والجناية عليها
١٥٧ فصل دية العبد
١٥٧ فصل وان جنى مدبر
١٥٧ باب غصب العبد والصبى
١٥٨ باب القسامة
١٥٩ كتاب المعاقل
١٦٠ كتاب الوصايا

صحيفه

١٦٠ باب الوصية بثلث المال
١٦١ باب العتق فى المرض
١٦٢ باب الوصية للاقارب وغيرهم
١٦٣ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
١٦٣ باب وصية الذمى
١٦٣ باب الوصى
١٦٤ فصل شهد الوصيان
١٦٤ كتاب الخنثى
١٦٥ مسائل شتى
١٦٧ كتاب الفرائض
١٦٨ فصل فى العصبات
١٦٨ فصل فى الحجب
١٦٩ فصل واذا زادت سهام الفريضة
١٧٠ فصل ذوالرحم
١٧٠ فصل والغرقى والهدمى
١٧٠ فصل ولا يرث المجوسى
١٧٠ فصل المناسخة
١٧١ حساب الفرائض
١٧١ فصل وتداخل العددين

تمت

ملتقى الابحر

(ناشری)

شرکت صحافیهٔ عثمانیه مدیری احمد جودت وشرکاسی

اداره خانه سی

درسعادتده سلطان بایزیددده حکاکلر چارشوسنده

۲ ـ ٤ نومرولی اداره خانه

طشره ده بولنان شعبه لری

سلانیکده حسن واصف افندی ، بروسه ده کاغدجی باشی اسماعیل حقی وحسین حلمی افندیلر، طربزونده حاجی موسی کاظم افندی ، ارضروم ده کتابجی محمد طاهر افندی ، صامسونده کوبکجی زاده حاجی عبدالله افندی، سیواسده علی فهمی افندی، اطنه ده علی وهبی افندی، کره سونده نفس زاده احمد افندی، قونیه ده مصطفی رشدی افندی ، انطاکیه ده دخانی زاده حاجی علی افندی، اسکیشهرده کتابجی حاجی حافظ احمد افندی اونیه ده حاجی محمد افندی، اطنه ده بخارالی حاجی مصطفی افندی، عشاقده آقسکیلی احمد فندی، قزانده ابراهیم ادریس ومحمد علی وعلی اصغر افندیلر، ریزه ده حاجی حسین حلمی افندی، یکیشهرده کتابجی علی افندی؛ کنغریده یلیق زاده اسماعیل وحافظ احمد افندیلر

معارف نظارت جلیله سنك (۳۲۳) نومرولی سنه ۳۱٤
حزیران ۲۳ تاریخلی رخصتنامه سیله شرکت صحافیهٔ
عثمانیه مطبعه سنده طبع اولنمشدر

۱۳۱۹

(RECAP)
2271
.26
.366
1901

ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين * الذى هو حبله المتين * وفضله المبين * وميراث الانبياء والمرسلين * وجعله الدامغة على الخلق اجمعين * ومحجته السالكة الى اعلى عليين * والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين * وعلى آله وصحبه والتابعين * والعلماء العاملين * وبعد * فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية * وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح * واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل اوقالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك * ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة (سميته بملتقى الابحر) ليوافق الاسم المسمى * والله سبحانه وتعالى اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم * وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم *

كتاب الطهارة

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين﴾ ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس * والوجه مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين * فيفرض غسل مابين العذار والاذن خلافا لابى يوسف رحمه الله * والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل * والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع * وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع * ولو مد اصبعا او اصبعين لايجوز * ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح مايلاقى البشرة * وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل هى مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح * وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس * ومستحبه التيامن ومسح الرقبة * والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر * وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى مايلحقه حكم التطهير * والقئ ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابى يوسف رحمه الله فى الصاعد من الجوف * ويشترط فى الدم السائل والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد رحمه الله وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ماقاء قليلا قليلا * وابو يوسف رحمه الله اتحاد المجلس ومالیس حدثا ليس نجسا * والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود * ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله * ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى مالو ازيل لسقط * لا نوم قائم او قاعدا وراكع او ساجد * ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة * وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لادلكه * قيل ولا ادخال الماء جلد الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت * والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا فى مكانه ان كان فى مستنقع الماء * وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها * وفرض لا نزال منى ذى دفق وشهوة ولو فى نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابى يوسف رح * ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له * ولا يلاج حشفة فى قبل او دبر من آدمى حى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول * ولانقطاع حيض ونفاس * لا لمذى وودى واحتلام بلا بلل وايلاج فى بهيمة او ميتة بلا انزال * وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة * ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والاندب * ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل فى الصحيح * وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته * ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة * ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء * ويجوز الذكر والتسبيح والدعاء * والحائض والنفساء كالجنب

﴿ فصل ﴾

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعيون والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون او انتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق * ولا بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر * وعمقه مالا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به مالم يرا ثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح * والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار * وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف * وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد رح * ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان * ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام * والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده * وعند ابي يوسف رح هما بحالهما وعند محمد رح الرجل طاهر والماء طهور * وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان * وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب * وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد رح كالخنزير * قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل * وشعر الميتة وعظمها وقرنها وحافرها طاهر * وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم * وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد رح ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف رح

﴿ فصل ﴾

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثى مالم يستكثر * ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر * واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم ينفسخ * ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ * وقالا من وقت الوجدان * وعشرون دلوا وسطا الى ثلاثين بموت نحو فأرة او عصفور او سام ابرص * واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور * وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه * وان لم يكن نزحها نزح قدر ما كان فيها * ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلاثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها * وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر * وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس * وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفأرة مكروه * وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم

وايا قدم جاز * وحرق كل شئ كسؤره * وان لم يوجد الانبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى * وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

﴿ باب التيمم ﴾

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطو برئه او لخوف عدو اوسبع اوعطش اولفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد رح * وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل و يجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له * وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما * وطهارة الصعيد والاستيعاب فى الاصح والنية * ولابد من نية قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة * فلو تيمم كافر للاسلام لايجوز صلاته به خلافا لابي يوسف رح * ولايشترط تعيين الحدث اوالجنابة هو الصحيح * وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق * ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء * ويجوز قبل الوقت ويصلى به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء * ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء * وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لالخوف فوت جمعة اووقتية * ولاينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو فى الصلاة بطلت صلاته لاان حصلت بعدها * ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى بالتيمم لايعيد * وقال ابو يوسف يعيد مادام فى الوقت * ويستحب لراجى الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت * ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا * ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا * وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم * وان تيمم قبل الطلب اوالجنب فى المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما * ولايجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لالمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث * وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى * وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة * ويمنعه الخرق الكبير وهو مايبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها * ويجمع فى خف لافى خفين بخلاف

النجاسة والانكشاف * وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع اومضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط * وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع * ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر * ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والاتمها * والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والامسح في الوقت لابعد خروجه * ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث * وعلى الجورب مجلدا اومنعلا وكذا على التخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لاعلى عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين * ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت * ويمسح على كل العصابة مع قرحتها ان ضره حلها كانت تحتها جراحة اولا * ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما وان وضع على شقاق رجله دواء لايصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء * ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

﴿ باب الحيض ﴾

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة وعن ابي يوسف اقله يوما واكثر الثالث ومانقص عن اقله اوزاد على اكثره فهو استحاضة * وماتراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ماتحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط * ويكفر مستحل وطئها * وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل * وان انقطع لاقل لايحل حتى تغتسل اويمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لايحل وان اغتسلت * واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره الاعند نصب العادة في زمن الاستمرار * واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد استحاضة والافحيض * وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة * والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما * وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة معروفة فالزائد عليها استحاضة والافالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى * وعندهما لابد من المعاودة * ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد رح

وانقضاء العدة من الاخير اجماعا * والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة * ودم الاستحاضة كرعاف دائم لايمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا

﴿ فصل ﴾

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لايرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ماشاؤا من فرض ونفل * ويبطل بخروجه فقط وقال زفر رح بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان * فالمتوضئ وقت الفجر لايصلي به بعد الطلوع الا عند زفر * والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف * والمعذور من لايمضي عليه وقت الصلاة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

﴿ باب الانجاس ﴾

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لايطهر الا بالماء * والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى * وان تنجس بمائع فلابد له من الغسل * والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل * والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم * وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار * والمنفصل والمقطوع لابد من غسله * وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله * وغير المرئي بالغسل ثلاثا اوسبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبا لتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا * ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه يوما اوليلة * ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف * وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا * وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل * وكل مايخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخره الدجاجة ونحوه * وبول الحمار والهرة والفأرة وكذا الروث والخثى خلافا لهما * ومادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخره طير لايؤكل * وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو * ودم السمك وخره طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما * ولعاب البغل

والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف * وماء ورد على نجس نجس كعكسه * ولو لف ثوب طاهر في ثوب رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر نجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف * ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كخنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضا او ذهب طهر كلها وانفخة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح * وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول و يقبل بالثاني و يدبر بالثالث في الصيف * ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء * وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها * ويرخى مبالغة ان لم يكن صائما و يجب ان تجاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء * ولا يستنجي بعظم وروث وطام ويمينه * وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

﴿ كتاب الصلاة ﴾

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس * ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا * ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس * ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى * ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني * ولا يقدم الوتر عليها للترتيب * ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه * ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر مالم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم * وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما * ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه * وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر * لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة العيد * وعن الجمع بين صلاتين في وقت والا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها * ولايؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر * ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي * وكره تركهما للمسافر لاالمصل في بيته في المصر * وندبا لهما لالنساء * وصفة الاذان معروفة * ويزاد بعد فلاح اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين والاقامة مثله و يزاد بعد فلاحها (قد قامت الصلاة) مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين * ويستقبل بهما القبلة * ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح * ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه * ولايتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة * واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر * وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولاتعاد الاقامة * ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات * وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا * واذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة * واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا * وان كان الامام غائبا اوهو المؤذن لايقومون حتى يحضر

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية * وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته * والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها * وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية * وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها * وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان * وعادم مايزيل النجاسة يصلي معها ولايعيد * ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لايجزيه وفي اقل من ربعه يجزيه والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم * وان لم يجد مايستر عورته فصلى قائما ركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء * وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها * فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لايعيد * وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه * وان شرع بلا تحر لايجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت * وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه

بخلاف من تقدمه او علم حاله و خالفه * وقبلة الخائف جهة قدرته * و يصل قصد قلبه الصلاة بتحريمتها * وضم التلفظ الى القصد افضل * ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح * وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا * والمقتدي ينوي المتابعة ايضا * وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

فرضها التحريمة وهي شرط * والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان * والخروج بصنعه فرض خلافا لهما * وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله * وسننها رفع العيدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء * وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير * ودفع السعال ما استطاع * والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح * والشروع عند قد قامت الصلاة

﴿ فصل ﴾

ينبغي الخشوع في الصلاة * واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله * والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما * ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح * ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة * فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له * ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ * ولا يضم وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف * ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي

ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابى يوسف هو تبع للثناء فيأتى به المقتدى ويقدم على تكبيرات العيد ويسمى سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد فى صلاة المخافتة وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة * ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث آيات * فاذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاث سبحان ربى العظيم وهو ادناه * ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد * ثم يرفع الامام رأسه قائلا (سمع الله لمن حمده) ويكتفى به وقالا يضم اليه (ربنا لك الحمد) ويكتفى المقتدى بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وقيل كالمقتدى * ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدئ ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة * والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول (سبحان ربى الاعلى) ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته * فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة * وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر * ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر * وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه فى صلاته جاز * وهى تتم بالرفع عند محمد وعند ابى يوسف بالوضع * ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا * ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض * والثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى (فقعس صمعج) فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة * وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات * السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته * السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * اشهد ان لا اله الا الله * واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد عليه فى القعدة الاولى * ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة وهى افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثانى كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو أن تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن * فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبى عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك وينوى الامام به

من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه فى الصلاة والمقتدى كذلك وينوى امامه فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه * والمنفرد الحفظة فقط

﴿ فصل ﴾

يجهر الامام بالقراءة فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء * وخير المنفرد فى نفل الليل وفى الفرض الجهرى ان كان فى وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك * وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح * وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها * ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها * وفرض القراءة آية وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة * وسنتها فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء * وامنة نحو البروج وانشقت فى الفجر * وفى الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفى الظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنهما الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار * وفى الضرورة بقدر الحال * وتطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد فى الكل * ولا يتعين شئ من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين * ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصب وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبى عليه الصلاة والسلام والنائى والدانى سواء

﴿ فصل ﴾

الجماعة سنة مؤكدة * واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابى يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا * وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز * ويكره تطويل الامام الصلاة * وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة * ولا يحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها فى الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا * ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء * فان حاذته مشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نوى امامتها ولا تدخل فى صلاته بلا نية اياها * وفسد اقتداء رجل بامرأة اوصبى وطاهر بمعذور وقارئ بامى ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر * ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب * وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما *

وان علم ان امامه كان محدثا اعاد * وان اقتدى امى وقارئ بامى فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط * ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

﴿ باب الحدث في الصلاة ﴾

من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستيناف افضل * وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والافهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد * ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابه نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر أنه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى * ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم * وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت * وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء * ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ * ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد * ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى * ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما * ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته دون الامام * ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم * وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم * والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف * والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف * ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا * ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح * والسلام عمدا ورده وقراءته من المصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر * والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا * ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين

اسنانه دون اللحمة وتفسد في قدرها * وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد * وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة والتسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام سترة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر اولا

﴿ فصل ﴾

وكره عبثه بثوبه او بدنه * وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود * وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه * والصلاة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة * ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآيات والتسبيح بيده خلافا لهما * وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة * ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه * والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها * وكره البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه * ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب * والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها * ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع * ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان * وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع * وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست * وندب الاربع قبل العصر او ركعتان * والست بعد المغرب * والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما * ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل

من كثرة الركعات* والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر * ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه * ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول اوقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله * وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة اوقرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط اوتركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا* ولو قرأ في احدى الاوليين لاغير اوفي احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين* ولو ترك القعدة الاولى فيه لاتبطل خلافا لمحمد* ولو نذر صلاة في مكان فادّاها في ادنى شرف منه جاز ولو نذرت صلاة اوصوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء* ولا يصلي بعد صلاة مثلها* وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام* ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر* ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

﴿ فصل ﴾

التراويح سنة موكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها* والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم* وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط* والافضل في السنن المنزل الا التراويح

﴿ فصل في الكسوف ﴾

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد* ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس* ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين اواربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

﴿ فصل في الاستسقاء ﴾

لا صلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة * ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة * ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد* ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا* ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر* ولو في الفجر اوالمغرب يقطع

ويقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة * فان قيد يتم ولا يقتدى * ولو كان فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها * وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة * ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى * ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر فى الحالين ويقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا * ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها * ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء مالم يخف فوته * ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة * ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط * فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا * فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصحت عنده لا عندهما * والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد سنة لا عادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما ويبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد * ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان * وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة * فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته * وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا * ولا يقتل تارك الصلاة عمدا مالم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته

﴿ باب سجود السهو ﴾

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح * ويجب ان قرأ فى ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد فى القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه

ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي * وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو * وان سها على الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء * وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لوقطع ولا تنوبان عن سنة الظهر * ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء عليه لو افسد * ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا * فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا * وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا * ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد * وان شك في صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود * وتوهم مصلي الظهر أنه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

﴿ باب صلاة المريض ﴾

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيأ للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماؤه والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما * ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر * ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف * وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف * وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا تجوز بلا عذر * ومن اغمى عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

يجب على من تلا آية من اربع عشر آية . في الاعراف . والرعد . والنحل . والاسراء . ومريم . والحج اولا . والفرقان . والنمل . والم . تنزيل . وص . وفصلت . والنجم . والانشقاق . والعلق . وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلاة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها

فان سجد فيها لاتجوز ولاتبطل صلاته * ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعدما سجد فان فى تلك الركعة لايسجد اصلا وان فى غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولاتقضى الصلاتية خارجها * تلاها ثم دخل فى الصلاة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين * وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة * وان بدلها او المجلس لا * وتسدية الثوب والدياثة والانتقال من غصن الى آخر تبديل * ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى * وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لاوكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولاتشهد ولاسلام * وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لاعكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

﴿ باب المسافر ﴾

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر فى الوسط فى السهل سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل مايليق به * فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والافلا تصح ولايزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهى خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لايصير مقيما الا ان يبيت باحدهما * وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقى سنين * وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره * ويتم اهل الاخبية لو نووها فى الاصح * ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده لايصح * واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلاقراءة فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم (اتموا صلاتكم فانى مسافر) ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى * وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

﴿ باب الجمعة ﴾

لاتصح الابستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة والاذن العام * والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالو اجتمع اهله فى اكبر مساجده لايسعهم وفناؤه ماتصل به معدا لمصالحه * وتصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف تجوز فى موضعين ان حال نهر بينهما * وبمنى مصر فى الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير

الحجاز لالامير الموسم ولابعرفات * وفرض الخطبة تسبيحة اونحوها وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة * وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك * واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه * فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر * وعندهما لايستأنفها الاان نفروا قبل شروعه * وتبطل بخروج وقت الظهر * وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلاتجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج * ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى * ومن لاجمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت * وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم * ومن لاعذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لايبطل مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها * وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها * ومن ادركها في التشهد اوسجود السهو يتم جمعة * وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية * واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته * وقالا يباح الكلام بعد خروجه مالم يشرع في الخطبة * ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول * فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت

﴿ باب العيدين ﴾

تجب صلاة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة * وندب في الفطر ان يأكل شيأ قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولايجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولايتنفل قبلها * ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح اورمحين الى زوالها * وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد * ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما احكام الفطرة * ولاتقضى ان فاتت مع الامام * * وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولاتصلى بعده * والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولايكره قبلها في المختار * ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر * والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء * ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل * وصفته ان يقول مرة (الله اكبر الله اكبر لااله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولايتركه المؤتم ان تركه امامه

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

ان اشتد الخوف من عدو اوسبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا اوفى الفجر وركعتين ان كان مقيما اوفى المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم مابقى وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة * ويبطلها المشى والركوب والمقاتلة * وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو * وابو يوسف لا يجيزها بعد النبى عليه الصلاة والسلام

﴿ باب صلاة الجنائز ﴾

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويتوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض ان وجدوا الا فالقراح * وغسل رأسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه * وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم * واستحسن بعض المتأخرين العمامة * وكفايته ازار ولفافة * وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها * وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواحد * ولا يقتصر عليه بلا ضرورة * ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته * ويجمر الاكفان وتراقبل ان يدرج فيها * وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك * والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

﴿ فصل فى الصلاة على الميت ﴾

الصلاة عليه فرض كفاية * وشرطها اسلام الميت وطهارته * واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن * وللولى ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولى ان شاء ولا يصلى غير الولى بعد صلاته * وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن تفسخه * ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثنى عقيبها ثم ثانية يصلى على النبى عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو

لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها * فان كبر خمسا لا يتابع * ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى * ولا يستغفر لصبي ويقول * اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا * ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه * وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر لكن كان حاضرا حال التحريمة * ولا يجوز راكبا استحسانا * وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجا اختلف المشايخ * ولا يصلى على عضو ولا على غائب * ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلى عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه * ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه * ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه * سن في حمل الجنازة اربعة وان بدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسر عوابه دون الخبب والمشي خلفها افضل * واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق * ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن والقصب * ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع * ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب * ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة * ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده

﴿ باب الشهيد ﴾

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه * ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح * ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما * وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل * ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا * ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز

وكره ان يجعل وجهه الى وجهه * ولو تحلقوا خولها وهو فيها جاز * وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه * وتجوز الصلاة فوقها وتكره

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هى تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى * وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا ملكا تاما * فلا تجب على مجنون ولا صبى وكافر ولا مملوك ولا على مالك نصاب لا يحول عليه الحول ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد فى قدر دينه ولا فى مال ضمار وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب الذى لا بينة عليه ومدفون فى برية نسى مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملى او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد فى المفلس وبخلاف ما دفن فى البيت ونسى مكانه * وفى المدفون فى الارض او الكرم اختلاف * ويزكى الدين عند قبضه فيحول بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول * وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب * ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابى يوسف خلافا لمحمد * وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف * ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه * وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابى يوسف اخلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين النذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

﴿ باب زكاة السوائم ﴾

السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس من الابل زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين

ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين * والبخت والعراب سواء

﴿ فصل ﴾

وليس فى اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع وهو ماطعن فى الثانية اوتبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ماطعن فى الثالثة اومسنة ولا شئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفى ستين تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

﴿ فصل فى زكاة الغنم ﴾

وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكاة * فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء * وادنى مايتعلق به الزكاة ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ماتمت له سنة منها

﴿ فصل فى زكاة الخيل ﴾

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس فى الذكور الخلص شئ اتفاقا * وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان ولاشئ فى البغال والحمير مالم تكن للتجارة * وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير * وعند ابى يوسف فيها واحدة منها ولاشئ فى الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا * ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل اواعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى * ويجوز دفع القيم فى الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر * وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام * وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا * والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما * فلو هلك بعد الحول اربعون

من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة * ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض * وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين من بنت لبون * وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها * ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى * ولو اخذ البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

﴿باب زكاة الذهب والفضة والعروض﴾

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر * ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه * وقالا ما زاد بحسابه وان قل * والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل * وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه * وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما * وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء * وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه * ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه * ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح * ولا شيء في مال الصبي التغلبي * وعلى المرأة منهم ما على الرجل

﴿باب العاشر﴾

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار * يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيأ لا يأخذ منهم شيأ ولا من القليل وان اقربان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشرا آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة * ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر * وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي * وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا * ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما * ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه * ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الزكاة

مسلم اوذمي وجد معدن ذهب اوفضة اوحديد اورصاص اونحاس في ارض عشر اوخراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها * وماوجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره لايخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان * وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة ومافيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف * وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقضى مالك عرف لها في الاسلام * وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا * ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منهارده على مالكها * وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولاخمس في نحو ياقوت وزبرجد وجد في جبل * ويخمس زيبق لالؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكاة الخارج

فيما سقته السماء اوسقي سيحا اواخذ من نهر جبل العشر قل اوكثر بلاشرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا * ومالا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى مايوسق ابي يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى مايقدر به نوعه واعتبر في القطن خمسة احمال وفي زعفران خمسة امنان * ولاشيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف * وفيما سقي بغرب اودالية اوسانية نصف العشر قيل رفع مؤن الزرع * وفي العسل العشر قل اوكثر اذا اخذ من جبل اوارض عشرية * وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا * وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشر ان من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد رحمه الله عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران * وكذا لو اشتراها منه مسلم اواسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه * وعلى المرأة والصبي منهم ماعلى الرجل * ولو اشترى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج * وعند محمد تبقى على حالها * وان اخذها منه مسلم بشفعة اوردت على البايع لفساد البيع عاد العشر * وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي اولمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر * ولاشيء في الدار ولو ذمي * وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي * وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد * وليس في عين قير * اونفط اوملح في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لافيها * ولايجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

﴿ باب المصرف ﴾

هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس * والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه * ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم * ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن من يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ولو كان عاملا عليها * قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم * ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته * وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده * وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما * ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف * ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ * وندب دفع ما يغنى عن السؤال يومه * وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده * ولا يسئل من له قوت يومه

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا * وبه تحرم الصدقة * وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر * فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته * وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد * ولا تسقط بالتأخير * وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير او زبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام * والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس اوج * وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل * ولو دفع منوى بر صح خلافا لمحمد * ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغرب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس * وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء * وصوم المنذور

والكفارة واجب وغير ذلك نفل * وصوم العيدين وايام التشريق حرام * ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ماقبل نصف النهار لاعنده في الاصح ويطلق النية وبنية النفل * وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه * ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان * والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار * والقضاء والنذر المطلق والكفارات لاتصح الا بنية معينة من الليل * ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين * ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار * وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر * وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر * وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونقل ان ردد * وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما * واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل لو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة * وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى * وان لم يكن بالسماء علة فلابد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين * وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع * ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل * ومن رأى هلال رمضان او القطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط * ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس * وقيل يختلف باختلاف المطالع

﴿ باب موجب الفساد ﴾

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء * وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او افطر في اذنية او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا * ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر * وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غير خلافا

لابي يوسف * وان دخل حلقه غبار اودخان اوذباب لايفطر * ولومطر اوثلج افطر في الاصح * ولووطئ ميتة اوبهيمة اوفي غير السبيلين اوقبل اولمس ان انزل افطر والافلا * وان ابتلع مابين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لايقضى الااذا اخرجه ثم اكله * ولواكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا * والقئ ملء الفم ان اعاد اواعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لايفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لابعود الكثير * وكره ذوق شئ ومضغه بلاعذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولوعشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة * ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولايكره ذلك عند ابي يوسف * وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

﴿ فصل ﴾

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولاقضاء ان ماتا على حالهما * ويجب بقدر مافاتهما ان صح اواقام بقدره والافبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والافلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم * وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولايصوم عنه وليه ولايصلي * وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولافدية عليه * والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء * وحامل اومرضع خافت على نفسها اوولدها تفطر وتقضي بلافدية ولا كفارة * ويلزم صوم نفل شرع فيه الافي الايام المنهية ولايباح له الفطر بلاعذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر * ولونوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لوافطر فلا كفارة فيهما * ومن اغمي عليه اياما قضاها الابوما حدث فيه اوفي ليلته ولو جن كل رمضان لايقضي وان افاق ساعة منه قضى مامضى سواء بلغ مجنونا اوعرض له بعده في ظاهر الرواية * ولوبلغ صبي اواسلم كافر اواقام مسافر اوطهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولايلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

﴿ فصل ﴾

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى * وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولاعهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط اونواه ونوى ان لايكون يمينا اولم ينو شيأ كان نذرا فقط * وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كان يمينا فحسب فتجب بالفطر

كفارة اليمين لا القضاء * وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني * ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

﴿ باب الاعتكاف ﴾

هو سنة مؤكدة * ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب * وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها * ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه * ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره * ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا * ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما * وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

﴿ كتاب الحج ﴾

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص * فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده من امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها * وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق قضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد * وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفات وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب * واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة * والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن وليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

﴿ فصل ﴾

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل

وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى * وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ولاينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه اوبدنه وقص لحيته وستر رأسه اووجهه وغسل رأسه اولحيته بالخطمى ولبس قميص اوسراويل اوقباء اوعمامة اوقلنسوة اوخفين الا ان لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب بزعفران اوورس اوعصفر الاماغسل حتى لاينفض * ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان فى وسطه ومقاتلة عدوه * ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا اوهبط واديا اولقى ركبا وبالاسحار

﴿ فصل ﴾

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد * فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء ويستلمه اويمسه شيأ فى يده ويقبله اويشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول منها ويمشى فى الباقى على هينة ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليمانى كلما مر به حسن * ثم يصلى ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر * ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشى على مهل * فاذا بلغ نحو بطن الوادى بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما * ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة * ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ماراد * فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب فى التاسع بعرفات وفى الحادى عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى

بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين * وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما * ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء اوغسل * وهو السنة قرب جبل الرحمة * وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة * ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا بحاجته بجهد * ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله * ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها مالم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف رحمه الله * ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس * ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما عرفة * ومزدلفة كلها موقف الاوادي محسر * فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى * فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولايقف عندها * ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء * ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلارمل ولاسعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده * وقد حل له النساء * ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل * وكره تأخيره عن ايام النحر * ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال * يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لايقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لابعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب * وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى * وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره * فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة * فاذا اراد الطعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلارمل ولاسعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

﴿ فصل ﴾

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولاشيء عليه لتركه * ومن وقف اواجتاز بعرفة ساعة مابين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه اولم يعلم انها عرفة * ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويحلل ويقضي من قابل ولادم عليه *

ولوامر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلامر خلافا لهما * والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيأ وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال * ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف * وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده * ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

﴿ باب القران والتمتع ﴾

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسر هما لي وتقبلهما مني) فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى وسعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم * وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران * والتمتع افضل من الافراد وهو أن يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء ساق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التحليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كامر * فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه * ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت * فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا * ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا * ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه * وكذا لو اقام بالبصرة وقيل لا يصح عندهما * ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد * وان بقي بعد الافساد

بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا * وما افسده المتمتع من عمرته اوجبه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع * ومن تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة

﴿ باب الجنايات ﴾

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم * وكذا الوادهن بزيت وعندهما صدقة * ولو خضب رأسه بحناء اوستره يوما كاملا فعليه دم * وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا اوحلق ربع رأسه اولحيته اوحلق رقبته اوابطيه اواحدهما اوعانته * وكذا اوحلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم * وكذا لو قص اظافير يد واحدة اورجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد * وان طيب اقل من عضو اوستر رأسه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة * وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه اولحيته اوحلق بعض رقبته اوعانته اواحد ابطيه اورأس غيره اوقص اقل من خمسة اظفار اوخمسة متفرقة وعند محمد رح في الخمسة المتفرقة دم * وان طيب اولبس اوحلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام * ولو ارتدى اوائتزر بالسراويل فلا بأس به * وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

﴿ فصل ﴾

وان طاف للقدوم اوللصدر جنبا فعليه دم * وكذا لو طاف للركن محدثا اوترك طواف الصدر اواربعة منه اودون اربعة من الركن اوافاض من عرفة قبل الامام اوترك السعي اوالوقوف بمزدلفة اورمى الجمار كلها اورمى جمرة العقبة يوم النحر اواكثره * ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة * وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر اورمى احد الجمار الثلاث * ولو ترك طواف الركن اواربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها * وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم * ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ماطاف للركن محدثا فعليه دم * ولو كان بعد ماطاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا * وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما * فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح * وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء * وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة * ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم * وكذا لو قبل اولمس بشهوة وان لم ينزل * وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزمه الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج * وان اخر الحلق اوطواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم

خلافالهما * وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله * وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف رح فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقص فلا دم اجماعا * ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم * والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية * والصدقة ما تجزئ في الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيدا برا ودل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في موضع اقرب منه ان لم يكن له فيه قيمة * ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت هديا فذبحه بالحرم * وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لاقل * وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما * فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا * وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما * والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فيخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة * وان حلبه ففيه قيمة لبنه * وان كسر بيضه ففيه قيمة البيض * وان خرج من البيض فرخ ميت ففيه قيمة الفرخ * ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع * وان صال فلا شيء بقتله * وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء * وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس * ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه * ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه * ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء * ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله * وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم * فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله * وان قتل الحلال صيدا الحرم فعليه قيمته وان حلبه ففيه قيمة لبنه * ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف * والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم * وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر * وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم * وان قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل * وان قتل حلالان صيدا الحرم فعليهما جزاء واحد * ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه * ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز المقيات غير محرم ثم احرم لزمه دم * فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب * وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط * وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط * وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان * ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان عاد بعد عامة لا يسقط * وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم * ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر * وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم * ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه * فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف * فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقفيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح * وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم * ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين * ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف رح * وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج * وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي * وان امكن ادراكه فقد تحلل * وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا * ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر * وان قدر على احدهما فليس بمحصر * ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فيتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه * ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقطع التلبية فيها باول الطواف

﴿ باب الحج عن الغير ﴾

يجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقا * ولا تجوز فى البدنية * وفى المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة * ويشترط بحال الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل * فمن عجز فاحج صح ويقع عنه * وينوى النائب عنه فيقول * لبيك بحجة عن فلان * ويرد ما فضل من النفقة الى الوصى او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى * ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له * وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضى صح خلافا لابى يوسف رح وبعده لا * ودم المتعة والقران على المأمور * وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابى يوسف رح * وان كان ميتا ففى ماله * وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة * وان مات المأمور فى الطريق يحج من منزل آمره بثلث مابقى من ماله وعندهما من حيث مات المأمور * لكن عند ابى يوسف بمابقى من الثلث وعند محمد بمابقى من المال المدفوع ويرد مافضل من النفقة الى الوصى او الورثة * ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز * وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره فى جميع العبادات

﴿ باب الهدى ﴾

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه * ويجزئ فيه مايجزئ فى الاضحية * وتجزئ الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق * فلا يجزئ فيهما الا البدنة * ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لا من غيرها * وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم * ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره * ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه * ولا يركبه الا عند الضرورة * فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه * فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه * فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء * وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته * ولا يأكل منه هو ولا غنى وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

﴿ مسائل منثورة ﴾

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت * ولو شهدوا انه يوم التروية صحت * ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل * ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف * وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم * حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور * ويسن مؤكدا حالة الاعتدال * وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما * ولو قال «دادى او پذيرفتى فقال داد او پذيرفت» بلا ميم صح كبيع وشراء * ولو قالا عند الشهود «مازن وشويم» لا ينعقد * وانما يصح بلفظ نكاح وتزوج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية * وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر * وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما * فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب * وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت * ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا فلا * وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطأ بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى تحرم الاخرى * ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا تحرم عليه الاخرى * بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لامنها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر من حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية والخامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها * ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض فى غير الكفو * وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان * وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا فان استأذن الولى البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت ردو كذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى بكر وكذا لو زالت بزنا خفى خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولى هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابى يوسف مع محمد فى الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاض فى منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه فى السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم اكفاء بعض * وبنو اباهلة ليسوا كفؤ غيرهم من العرب * وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها اب فى الاسلام او الحرية * ومن له اب فيه او فيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف * ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى وتعتبر مالا * فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما * وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان * فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى * ولو تزوجت غير

كفؤ فللولى ان يفرق * وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما * وقبضه المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لاسكوته * وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

﴿ فصل ﴾

ووقف تزويج فضولى او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف * ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح * ولو زوجه امرأتين فى عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش فى المهر او من غير كفؤ جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

﴿ باب المهر ﴾

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة * وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت * وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله فى الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهى درع وخمار وملحفة * وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما وعندهما مثل وزن الخمر خلا * او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابى يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل فى الشغار وهو أن يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين * ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة * ولو اعتق امته على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابى يوسف وعندهما لها مهر المثل * ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمته لها اجماعا * وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابى يوسف نصف ما فرض * وان زاد فى مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابى يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا * وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع فى الاصح * وكذا صوم النذر فى رواية وفرض الصلاة مانع * والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا * والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر * ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه

و كذا كل مكيل وموذون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما * ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيأ فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر و كذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده * وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والافهر المثل * ولو تزوجها على الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والافهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها * ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل * والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال * وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا * وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة * وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا * وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه * وان تزوجها على فرس او ثوب هروى بالغ في وصفه اولا خير بين دفع الوسط او قيمته * وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته * وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته * وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف رح ما اسراه ولا يجب شئ بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا * وللمراة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول و كذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف رح واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت

كنصف ماقال اواقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف رح القول له قبل الدخول وبعده الاان يذكر مالا يتعارف مهرالها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد رح كالحياة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها شيأ فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ماهئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم ه على ميته او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شئ لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله اومات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

﴿باب نكاح الرقيق﴾

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهو أن يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف مالو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد وان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر آخر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقر اعليه خلافا لهما في العدة * ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما * وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما * والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او سلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي * ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما * فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو أبى ولا شيء لو ابت * ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر * وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما * وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي * فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا * ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما * وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت * ولا يصح تزوج المرتد او المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا * والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء * وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة * ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها * وهي حولان ونصف وعندهما حولان * فيحرم به ما يحرم من النسب الاجدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه * وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه * ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما * ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل * وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة * ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة * ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط * واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب او خلط بماء او دواء او لبن شاة * وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى * وعند محمد تتعلق الحرمة بهما * وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع

والهلاك اولم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه * وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال * ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح * احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها * وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع * وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمه واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه * وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب * فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء * وقيل يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته * ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء * فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد * وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية * وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة * وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة * وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج * أو الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها * ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او اربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعند هي ثنتان وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيأ او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام فواحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

﴿ فصل ﴾

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح * وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة

وفى الثانى قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته * وان وصل انت طالق وقع واحدة * ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع مالم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فانوى والليوم للنهار مع فعل يمتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير * وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع * ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى * ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتى او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد فى رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهى امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجئ الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة احتياطا

فصل

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او فحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينان وصحت نية الثلاث فى الكل

فصل

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفى الموطوءة ثنتان فى الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد فى قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمها اعتدى واستبرئى

رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وماسواها تقع بها واحدة بائنة الاان ينوى ثلاثا فيقعن ولاتصح نية الثنتين وهى بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقى باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة تقنعى تخمرى استتري اغربى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة فى الكل ولو قال ثلاث مرات اعتدى ونوى بالاولى طلاقا وبالباقى حيضا صدق وان لم ينو بالباقى شيأ وقع الثلاث وتطلق بلست لى بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن * والبائن يلحق بالصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختارى ينوى الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها الذى علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت فى عمل آخر بطل ولابد من ذكر النفس او الاختيارة فى احد كلاميهما وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى او اخترت نفسى تطلق وان قال لها ثلاث مرات اختارى فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوى ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث و ان قالت طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هى فيه ولو قال لها طلقى نفسك ولم ينو به او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسى وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسى لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقى نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقى ضرتك اولا آخر طلق امرأتى يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقى نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفى عكسه لا يقع شئ وعندهما يقع واحدة وفى طلقى نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شئ وكذا فى عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعى فعكست وقع ما امر ولو

قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق لايقع شئ * وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع * ولو قال انت طالق متى شئت او متى ماشئت او اذا شئت او اذا ماشئت فردت الامر لايرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد * ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر * ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق مالم تشأ فى مجلسها * ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية * وكذا ان لم تشأ وعندهما لايقع شئ * وان لم يكن له نية يقع ماشاءت * ولو قال انت طالق كم شئت او ماشئت طلقت ماشاءت فى المجلس لا بعده * وان قال طلقى نفسك من ثلاث ماشئت فلها ان تطلق مادون الثلاث لا الثلاث خلافا لها

﴿باب التعليق﴾

انما يصح فى الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها * ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق * والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل كلما ومتى وما فى جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا فى كلما فانها تنتهى فيها بعد الثلاث مالم تدخل على التزوج * فلو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر * وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر * وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين * فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق ولا انحلت ولا يقع * وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت * وفى مالا يعلم الا منها القول لها فى حق نفسها لا فى حق غيرها * فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى لا فلانة * وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى حر فقالت احب طلقت ولا يعتق * ولا يقع فى ان حضت مالم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من ابتدائه * ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت * ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضى العدة * ولو علق بشرطين شرط للوقوع ووجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع * وان وجدا او آخرهما لافيه لايقع * ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو عقلها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لايقع شئ * ولو علق الثلاث او العتق بالوطئ لايجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا فى الرجعى مالم ينزع ثم يولج خلافا لابى يوسف رح * ولو قال ان نكحتها عليك فهى طالق فنكحها

عليها فى عدة الباين لانطلق * وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاءالله وان لم يشأالله وماشاءالله اومالم يشأالله اوالان يشاءالله لاتطلق * وكذ لوماتت قبل قوله ان شاءالله * وان مات هو يقع * وفى انت طالق ثلاثاالا واحدة يقع ثنتان*وفى الاثنتين واحدة وفى الا ثلثا ثلاث

﴿ باب طلاق المريض ﴾

الحالة التى يصير بهاالرجل فارا بالطلاق ولاينفذ تبرعه فيها الا من الثلث مايغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل فى قصاص اورجم * فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب اوبغيره وهى فى العدة ورثت * وكذا لوطلبت رجعية فطلقها ثلاثا* ومبانة قبلت ابنه بشهوة * ولو ابانها وهو محصور اوفى صف القتال اومحبوس لقصاص اورجم اويقدرعلى القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متشك اومحموم لاترث * وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها* ومن طلقت ثلاثابامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ولو ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب اوالعنة اوخيار البلوغ اوالعتق ولو فعلت ذلك وهى مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهى فى العدة ورثها * ولوابانها بامرها فى مرضه اوتصادقا انها كانت حصلت فى صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى اواقر وان علق الطلاق بفعل اجنبى اوبمجئ الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط فى مرضه ورثت وان كان احدهما فى الصحة لاترث وان علق بفعل نفسه وهما فى المرض اوالشرط فقط ورثت وكذا لوعلق بفعلها ولابد لها منه وهما فى مرضه وكذا لوكان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد رح * وان كان لها منه بدلا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لوكان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا لمحمد رح*وان آلى منها وبانت به فان كانا فى المرض ورثت وان كان الايلاء فى الصحة لا*وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة والالا

﴿ باب الرجعة ﴾

هى استدامة النكاح القائم فى العدة فمن طلق مادون الثلاث بصريح الطلاق اوبالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت فى العدة بقوله راجعتك اوراجعت امرأتى اوبفعل مايوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احدالجانبين وندب الاشهادعليها واعلامها بها واوقال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقتنى صحت والافلا واوقال راجعتك فقالت بجيبة له انقضت

عدتى فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافهما * وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها * وعندهما للسيد وفى عكسه القول للسيد اتفاقا فى الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى وانكر فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا مالم تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلى وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفى الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا * وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفى رواية عن ابى يوسف رح كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلابها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من ستين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة فى بطون فالثانى والثالث رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها متى يراجعها والطلاق الرجعى لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث فى العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث وعنده بما بقى ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتى منك وتحللت وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

﴿باب الايلاء﴾

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهى اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء او حلف اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان برولزوم الكفارة او الجزاء وان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها فى المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين اذ حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزمت الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضى المدة وان لم يطأ وكذا الوآلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعة فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين

بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما تم قال لاقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لاقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لادخل البصرة وامرأته فيها لايكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها اورتقها او صغرها او جبه اولان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفئ بالوطئ وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم اولم ينو شيأ وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام «وهرچه بدست راست كيرم بروى حرام» العرف

﴿ باب الخلع ﴾

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شئ ان نشزوا خذا كثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه تقع بائنا والطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها اوطلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شئ في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شئ فيها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شئ وعندهما كالباء ولو قال لها طالق نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لايقع شئ ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال ولو قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما الا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها * وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له * ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقه عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول * وعند محمد رح لايسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع * ولو خلع صغيرته من زوجها بمال لايلزم المال

ولايسقط مهرها وطلقت فى الاصح وفى الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت * ولو شرط المال عليها طلقت بلاشئ ان قبلت والافلا تطلق وخُلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

﴿ باب الظهار ﴾

هو تشبيه زوجته اوعضو منها يعبر به عن جملتها اوجزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا * فلو قال لها انت على كظهر امى اورأسك ونحوه او نصفك وشبهه اوكبطنها اوفخذها اوكظهر اختى اوعمتى ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر * فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة اولى ولايعود حتى يكفر * والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها * وينبغى لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضى عليها واللفظ المذكور لايحتمل غير الظهار * ولو قال انت على مثل امى اوكامى فان نوى الكرامة صدق اوالظهار فظهار اوالطلاق فبائن فان لم ينو شيأ فليس بشئ * ولو قال انت على حرام كامى ونوى ظهارا اوطلاقا فكما نوى * ولو قال حرام كظهر امى ونوى طلاقا اوايلاء فهو ظهار وعندهما مانوى * ولاظهار الامن الزوجة فلا ظهار من امة ولامن نكحها بلامرها وظاهر منها فاجازت النكاح * ولو قال لنسائه انتن على كظهر امى كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة * وان ظاهر من واحدة مرارا فى مجلس اومجالس فعليه لكل ظهار كفارة * وهى عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذى اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيأ * ولايجوز الاعمى والاصم الذى لايسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين اويد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه * ولو اشترى قريبه بنيتها صح * وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لايجوز خلافا لهما * وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه * فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولاشئ من الايام المنهية * فان وطئها فيهما ليلا عامدا اونهارا ناسيا استأنف خلافا لابى يوسف * وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو اوناثبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة اوقيمة ذلك ويصح اعطاؤه من برمع منوى شعيرا وتمر * وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر * فلو غداهم وعشاهم اوغداهم غدائين اوعشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولابد من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة * ولو اطعم فقيرا

واحدا ستين يوما اجزأه * وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لايجزئ الاعن يوم واحد * فان جامعها في خلال الطعام لايستأنف * ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لايصح الاعن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما * وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين * وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا * وان ظاهر العبد لايجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

﴿باب اللعان﴾

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها * فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان * فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد * فان لاعن وجب اللعان * عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد * وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لايحد قاذفها فلا حد ولا لعان * وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات (اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا) وفي الخامسة (لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا) يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات (اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا) وفي الخامسة (غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا) تشير اليه في جميع ذلك * وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفى الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه * فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف * وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر * ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل * ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن * وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس * وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها * وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

﴿باب العنين﴾

هو من لايقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل لزوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها المعتاد مرضه او مرضها

فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان كان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل * وكذا ان نكل وان كان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت * وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والحصى كالعنين والمجبوب يفرق للحال * وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف * ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

﴿ باب العدة ﴾

هي تربص يلزم المرأة * عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها * ولا يحسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام * وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة * وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا * ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي * ومن عتقت في عدة رجعي تم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة * وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر * ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر * واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها * وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما * وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

﴿ فصل ﴾

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة

ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها * والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تحيرت معها ولي اولا والعود احمد * وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان * ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها * واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا * وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة * وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا * وعند ابي يوسف رح يثبت فيما دون سنتين * ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا * ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين * وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة * وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة * وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار * ومن نكح فأتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين * وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة * ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا * ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده * ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك * وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها فى نفى الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع اوسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الامام والجدة حتى تحيض * وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان * ومن لها الحضانة لا تجبر عليها * فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن * وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم * ولا حق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق * والذمية احق بولدها المسلم مالم يخف عليه الف الكفر * وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء * ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام * وان كان بين المصرين اوالقريتين مايمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت اوكافرة كبيرة اوصغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها فى منزله اولم تسلم لحق لها اولعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها * والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك حالهما ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط * والقول له فى اعساره فى حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابى يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم فى الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار * ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء * ولو مرضت فى منزله فلها النفقة لا لو مرضت فى بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه * ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها اوتراضيا على مقدارها * ولو مات احدهما اوطلقت بعد القضاء اوالتراضى قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة اوالكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها

(فلا رجوع)

فلا رجوع خلافا لمحمد * واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع فى دين غيرها الا مرة * وعلى الزوج ان يسكنها فى بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها * ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق * وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا * والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها فى الجمعة مرة وفى غيرهما فى السنة مرة * وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه فى ماله من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقربه وبالزوجية او يعلم القاضى ذلك * ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا * فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لا يقضى القاضى بها * وكذا لو لم يحلف بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لا يقضى بها * وكذا لو لم يحلف ما لا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار * وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج * ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها * ولو استأجرها وهى زوجته او معتدته من رجعى لترضع ولدها لا يجوز وفى معتدة البائن روايتان * وبعد العدة يجوز وهى احق ان لم تطلب زيادة على الغير * ولو استأجرها وهى زوجته لارضاع ولده من غيرها صح * ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى * وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها * وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت * ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث * فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ * وعليه نفقة كل ذى رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا اوانثى اوزمنا اواعمى اولا يحسن الكسب لخرقه اولكونه من ذوى البيوتات اوطالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث * حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه * ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته * فنفقة من له خال وابن عم على خاله * ونفقة زوجة الاب على ابنه * ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا اوزمنا * ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل * وللاب بيع عرض ابنه لنفقته

لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها * وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما * ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما * ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كأنت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاى او يا مولاى او هذه مولاتى او ياحر او ياعتيق ان لم يجعل ذلك اسمه * وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر * وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك او لا سبيل لى او لا رق او خرجت من ملكى او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى * وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابنى او ابى عتق بلا نية وكذا هذه امى * وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنه او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدى لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخى او لعبده هذا ابنى ولا يعتق بلا سلطان لى عليك وان نوى ولا يا ابنى ويا اخى او انت مثل الحر وقيل يعتق * ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما * ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران * ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربى الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء

بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للمعسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غداوالآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء اوهبة او صدقة اووصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق اويستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر اواشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك اواستسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا * عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ومالام ولد تقوم فلا يضمن موسرا عتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق عتق ومن الثابت ثلاثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين والوطئ ليس ببيان فيه خلافهما وفي طلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى

لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفى عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه اوامتيه لاتقبل الافى وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر يعتق بدخوله من فى ملكه عند الدخول سواء كان فى ملكه وقت الحلف اوتجدد بعده ولولم يقل يومئذ لايعتق الامن كان فى ملكه وقت الحلف وكذا لوقال كل مملوك لى حر بعد غد والمملوك لايتناول الحمل فلو قال كل مملوك لى ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لايعتق ولولم يقل ذكر اعتق تبعا لامه ولوقال كل مملوك لى حر بعد موتى صار من فى ملكه عند الحلف مدبرا لامن ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال اوبه فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الى الفا فانت حر اواذا اديت صار مأذونا لامكاتبا ويعتق ان ادى فى المجلس اوخلى بين المولى وبين المال فيه فى التعليق بان ومتى ادى اوخلى فى التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الاانه لايعتق مالم يؤد الكل كما لوحط عنه البعض فادى الباقى ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لايرجع ولوقال انت حر بعد موتى بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والافلا * ولوحرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمته قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته * وكذا لوباع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين وان قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلاشئ عليه ولوضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط مايخص المهر ولوتزوجته فحصة المهر لها فى الوجهين وحصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذامت فانت حر اوانت حر عن دبر منى اويوم اموت اومع موتى اوعند موتى اوفى موتى اوانت مدبر اوقد دبرتك اوان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها اواوصيت لك بنفسك اوبرقبتك اوبثلث مالى فلايجوز اخراجه عن ملكه الابالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج * واذامات

سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فحسابه وان لم يترك غيره سعى فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى فى كل قيمته * واودبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافالهما * والمقيد من قال له ان مت فى مرضى هذا اوسفرى هذا اومن مرض كذا اوالى عشر سنين اوالى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها * وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه * ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى * ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهى ام ولده * وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها * ولو اسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة * ولا ترق بعجزها وان مات عتقت سعاية ومن ادعى ولد امته له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها * وان ادعياه معا ثبت منهما ام ولدا لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد * وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد فى ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلاث * غموس وهى حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا * وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة * ولغو وهى حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه * وحكمها رجاء العفو * ومنعقدة وهى حلفه على فعل او ترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث * ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى * ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات * ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين * ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف او الحنث * وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام متتابعات * ولا يجوز التكفير قبل الحنث * ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما * ولا يصح يمين الصبى والمجنون والنائم

﴿ فصل ﴾

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله * واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم * او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله «وسوكندمى خورم بخداى» وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله * وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله * * وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودى او نصرانى او برئ من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا * وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس بيمين * وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابى يوسف * وكذا قوله «سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن» ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيأ منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق امرأة بلا نية ومثله قوله «حلال بروى حرام» * وقوله «هرچه بدست راست كيرم بروى حرام» * ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء * ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح * ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

﴿ باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك ﴾

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب داران كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث فى الصفة ايضا * وفى لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث * ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت دارا اخرى حنث * وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به فى عرفنا * ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا اى بيتا بعدما خربت فدخلها لا يحنث * وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه * وفى لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقى الجدران * وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل * وفى لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ فى النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث * ثم فى لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقى وتد حنث وعند ابى يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر * وعند محمد

رحمه الله نقل ماتقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق * ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لايرد بنقلته الى السكة او المسجد * وكذا في لايسكن هذه المحلة وفي لايسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها * وفي لايخرج فامر من حمله واخرجه حنث * ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لايحنث ومثله لايدخل * وفي لايخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لايحنث * وفي لايخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث * وفي لايأتيها لايحنث مالم يدخلها * والذهاب كالخروج في الاصح * وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته * وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث * ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار * وفي لانخرج امرأته الا باذنه شرط الاذن لكل خروج * وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة * وفي لانخرج الا باذني لواذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لايحنث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد * ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لايحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لايحنث بالتغدي لامعه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم * وفي لايركب دابة فلان فركب دابة عبده مأذون لايحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث مطلقا ان نواه * وعند محمد رحمه الله يحنث مطلقا وان لم ينوه

﴿ باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ﴾

لايأكل من هذه النخلة فهو على تمرها او دبسها غير المطبوخ لانبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد * وفي لايأكل من هذا البسر فاكله رطبا لايحنث * وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا * بخلاف لايكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا * او لايأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا * وفي لايأكل بسرا فاكل رطبا لايحنث ولو اكل مذنبا حنث * وكذا لو اكله بعد ما حلف لايأكل رطبا وقالا لايحنث فيهما * ولو اكله بعد حلفه لايأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا * وفي لايشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لايحنث * كما لو اشترى بسرا مذنبا * وفي لايأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لايحنث * وكذا في الشراء * ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث * وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لايحنث بهما في عرفنا كما لو اكل آلية وفي لايأكل شحما يقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما * ولو اكل آلية او لحما لايحنث اتفاقا * وفي لايأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما * وفي لايأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لابسفه في الصحيح * والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه * والطبيخ على ما

يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير * والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا * والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن * وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح * والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت اوشربت اولبست اوكلمت اوتزوجت اوخرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما اوشرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء * وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها بانا ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا * وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه * وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه اوكان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له * وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق * وفي ليصعدن السماء اوليطيرن في الهواء اوليقلبن هذا الحجر ذهبا اوليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف * وفي لا يتكلم فقرأ القرآن اوسبح اوهلل اوكبر لا يحنث سواء في الصلاة اوخارجها هو المختار * وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا * ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث * ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث * ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف * وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه * ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب * وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد اوحتى يقدم اوالا ان يأذن زيد اوحتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف * وفي لا يأكل طعام فلان اولا يدخل داره اولا يلبس ثوبه او لا يركب دابته اولا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد * وفي لا يكلم امرأته اوصديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد * وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث * لا اكلمه حينا اوزمانا اوالحين اوالزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى * وان قال الدهر اوالابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان * ولو قال اياما اوشهورا اوسنين فعلى ثلاثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

﴿ باب اليمين في الطلاق والعتاق ﴾

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي

خلافا لهما * وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لايعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر * ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لايعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث * وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلاترث خلافا لهما * وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا * ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لابشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي * وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لايعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لامكاتبوه الا ان نواهم * وفي هذه طالق اوهذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

﴿ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغيرذلك ﴾

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد * وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض * وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لاقضاء * وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة * وفي لايتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لايحنث * وفي لايزوج عبده اوامته يحنث بالتوكيل والاجازة * وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لايحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا * ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء * وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره اولا * وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول * وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته اواشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق * وكذا لو عقد بالفاسد اوالموقوف ولو بالباطل لايعتق * وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه اودبره حنث * قالت تزوج علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لاقضاء * ومن قال علي المشي الى بيت الله اوالى الكعبة لزمه حج اوعمرة مشيا فان ركب فعليه دم * ولو قال علي الخروج اوالذهاب الى بيت الله اوالمشي الى الصفا اوالمروة لايلزمه شئ * وكذا لو قال علي المشي الى الحرم اوالمسجد الحرام خلافا لهما * وفي عبده حر ان

لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لايعتق خلافا لمحمد * وفي لايصوم فصام ساهة بنية حنث * وان ضم صوما اويوما لاما لم يتم يوما * وفي لايصلي يحنث اذا سجد سجدة لاقبله وان ضم صلاة فبشفع لاباقل * وفي ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافا لهما * وان لبس ماغزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق * خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والافلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى * وفي لايجلس على الارض فجلس على بساط اوحصير لايحنث وان حال بينهما وبينه ثيابه حنث * وفي لاينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام لايحنث وان جعل فوقه قرام يحنث * وفي لايجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لايحنث وان جعل فوقه بساط اوحصير حنث

﴿ باب اليمين في الضرب والقتل وغيرذلك ﴾

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلايحنث من قال ان ضربته اوكسوته اوكلمته اودخلت عليه بفعلها بعدموته بخلاف الغسل والحمل والمس ولايضر بها فدشعرها اوخنقها اوعضها حنث * ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب * ليقضين دينه قريبا فادون الشهر قريب والشهر بعيد * ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او بنهرجة او مستحقة اوباعه به شيأ وقبضه بر * ولورصاصا اوستوقة اووهبه اوابرأه منه لاير * لايقبض دينه درهما دون درهم لايحنث بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لايحنث * ان كان لي الامائة اوغير مائة اوسوى مائة لايحنث بها اوباقل منها لايفعل كذا تركه ابدا * وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة * حلفه وال ليعلمنه بكل داهر تقيد بحال ولايته * ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع * لايشم ريحانا فهو على مالاساق له فلايحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث * لايشم وردا اوبنفسجا فهو على ورقه * لايدخل دار فلان تناول الملك والاجارة * حلف انه لامال له وله دين على مفلس اوملي لايحنث

﴿ كتاب الحدود ﴾

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلايسمى تعزير ولاقصاص حدا * والزنا وطئ مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته * ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لابالوطئ اوالجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا * وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعد لواسرا وعلانية * اوبالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كم مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست اووطئت بشبهة فان رجع قبل

الحد اوفى اثنائه ترك * والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى يموت * يبدأ بالشهود فان ابوا اوغابوا اوماتوا سقط ثم الامام ثم الناس * وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس * ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لاثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابى يوسف رح يضرب الرأس ضربة * ويضرب الرجل قائما فى كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار * والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها فى الرجم لا له * ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام * واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما * ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى الاساسية * والمريض يرجم ولا يجلد مالم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها

﴿ باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه ﴾

الشبهة دارئة للحد وهى نوعان شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا * فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدته من ثلاث اومن طلاق على مال اوام ولد اعتقها اوامة اصله وان علا اوامة زوجته اوسيده * وكذا وطئ المرتهن المرهونة فى الاصح * وشبهة فى المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل اومشتركته اومعتدته بالكنايات دون الثلاث اوالبايع المبيعة اوالزوج المهورة قبل تسليمها * والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة لا فى الاولى وان ادعاه * ويحد بوطئ امة اخيه اوعمه وان ظن حلها * وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك * لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه المهر * ولا بوطئ بهيمة وزنى فى دار حرب اوبغى * ولا بوطئ محرم تزوجها اومن استأجرها ليزنى بها خلافا لهما * ومن وطئ اجنبية فى مادون الفرج يعزر * وكذا الوطها فى الدبر اوعمل عمل قوم لوط وعندهما يحد * وان زنى ذمى بحربية فى دارنا حد الذمى فقط وعند ابى يوسف رح يحدان وفى عكسه حدت الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف رح يحدان وعند محمد لا يحدان * وان زنى مكلف بمجنونة اوصغيرة حد وفى عكسه لا حد عليها الا فى رواية عن ابى يوسف رح * ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا وادعى الآخر النكاح * ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة * وعند ابى يوسف القيمة فقط * والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

﴿ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ﴾

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال

ويصح الاقرار به الا بالشرب * وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا * وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب * وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد * وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل

*ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر * وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك *وحد المشهود عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود * وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه *وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا * وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حد واو غرموا الدية * وكل واحد رجع حد او غرم ربعها * ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه * فان رجع آخر حد او غرما ربعها *ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل *ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجودا او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعذابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا *وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها الا بعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد * ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقايأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كيفية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو *واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا * ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا *ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او ربه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست

بعربي * ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد اوولده اوولدولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد * ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه * ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار * ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه * ولو قال زنأت في الجبل وعني الصعود حد خلافا لمحمد * وان قال يازاني وعكس حدا * ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان * ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا * وان اقر بولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حدوا الولد له في الوجهين * ولا شيء ان قال ليس يابني ولا بابنك * ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب اولا عنت بولد بخلاف من لا عنت بغيره * ولا بقذف رجل وطيء حراما لعينه كوطيء في غير ملكه من كل وجه اومن وجه كوطيء امة مشتركة اوام ولد حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره اومكاتب وان كان مات عن وفاء * ويحد بقذف من وطيء حراما لغيره كوطيء امته المجوسية اوامرأته وهي حائض وكذا وطيء مكاتبته خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى * ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما * ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا * ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا اوكافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده * لا يا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا جمام يا ابن الجمام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا ابله يا موسوس * واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا * وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته * واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب * واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف * ومن حد اوعزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة * وتثبت بما يثبت به الشرب * فان سرق مكلف حرا وعبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظا او اقريها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع * وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم

ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والانا والباب المتخذين من الخشب *لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة *ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد *ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد * ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب * ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا بش خلافا لابي يوسف * ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا * وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع * فيه مرة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

﴿ فصل في الحرز ﴾

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما * وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد * ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام * ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص * وكذا لو سرق من سيده او زوجته سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او مغنم او حمام نهارا وان كان رب عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا ورب به عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه * او سرق جوالقا فيه متاع ورب يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما * ولو سرق شيأ ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار * أو سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها * او اخذ شيأ من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز * ولو دخل بيتا فاخذه وناوله من هو خارج لا يقطعان * وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية * وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيأ او طرصرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع * وان شق الحمل واخذ منه شيأ قطع والفسطاط وكالبيت

﴿ فصل في كيفية القطع واثباته ﴾

يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس

حتى يتوب * وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا اوغاصبا اوصاحب الربا او مستعيرا اومستأجرا اومضاربا اومستبضعا اوقابضا على سوم الشراء اومرتهنا * ويقطع بطلب المالك ايضا فى السرقة من هؤلاء لابطلب السارق اوالمالك لوسرقت من السارق بعد القطع * بخلاف مالوسرقت منه قبل القطع اوبعد درء الحد بشبهة * وان لم يطلب احد لايقطع وان اقر هو بها * ولابد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى اوابهامها مقطوعة اوشلاء اواصبعان سوى الابهام كذلك لايقطع منه شئ بل يحبس * وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة اوشلاء * ولايضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد * ومن سرق شيأ ورده قبل الخصومة الى مالكه لايقطع * وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع اوملكه بعد القضاء اوادعى انه ملكه وان لم يثبت * وكذا لو ادعاه احد السارقين * ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر * ولواقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت * وكذا المحجور عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولاترد وعند محمد لايقطع ولاترد * ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلاضمان عليه وان استهلكها * وان سرق سرقات فقطع بكلها اوبعضها لايضمن شيئا منها وقالا يضمن مالم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه فى الدار ثم اخرجه قطع * لاان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها * ولو ضرب المسروق دراهم اودنانير قطع وردها وعندهما لايردها * ولو صبغه احمر لايؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى مازاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولايعطى شيأ وحكما فيه كحكمهما فى الاحمر

﴿ باب قطع الطريق ﴾

من قصد قطع الطريق من مسلم اوذمى على مسلم اوذمى فاخذ قبله حبس حتى يتوب * وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى * وان قتل فقط ولو بعصا اوحجر قتل حدا فلايعتبر عفو الولى * وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب اوقتل اوصلب وخالف محمد فى القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط * ويرد ماأخذ الى مالكه ان باقيا والافلاضمان * ولو باشر الفعل بعضهم حدا وكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر * وان جرح فقط اوقتل فتاب قبل ان يؤخذ فلاحد والحق للولى ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية * وكذا لو كان فيهم صبى اومجنون اوذو رحم محرم من المقطوع عليه اوقطع بعض القافلة على بعض اوقطع الطريق ليلا اونهارا بمصر اوبين مصرين * ومن حنق فى المصر فيرمرة قتل به والافكالقتل بالمثقل

﴿ كتاب السير ﴾

الجهاد بدأ منافرض كفاية اذاقام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا * ولايجب

على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في والا فلا * واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ماعلينا * وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى * وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا باساري المسلمين ونقصدهم به * ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها * لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد * ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأى في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل * ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد * ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم * ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان كان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ * ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم * وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم * فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب * ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم * وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد رح يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

﴿ باب الغنائم وقسمتها ﴾

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ * ولا يجوز ردهم الى دراهم ولا المن ولا الفداء بالمال * وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه * ويجوز بالاساري عندهما * وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله * ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والرده سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا * ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه * وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمة وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا * ومن اسلم منهم

قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره في ء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف رح في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحلها او عبد المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة في ء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف رح مع الامام

﴿ فصل ﴾

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان * ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف رح يسهم لفرسين والبرازين كالعتاق * ولا يسهم لراحلة ولا بغل * والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة * فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل * فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس * ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية * وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوي القربى الفقراء * ولا حق فيه لاغنيائهم * وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفي * وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا * وان باذنه او لهم منعة خمس * وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيأ فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس * والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى * والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطئ والبيع قبل الاحراز خلافا له

﴿ باب استيلاء الكفار ﴾

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وتملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم * وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها * وكذا لو ند منها اليهم بعير فاظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا * وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة * وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به * وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه * وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ

ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء * وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشترى الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشترى الثاني * ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك * ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وهندهما هو كالمأسور * وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا * وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم خلافا لهما وان اسلم عبدلهم ثم فجاءنا اوظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهو حر

﴿ باب المستأمن ﴾

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لايحل له ان يتعرض لشئ من مالهم اودمهم فان اخذشيأ واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله اوحبسه اوفعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير * وان ادانه ثم حربي اوادان حربيا اوغصب احدهما الآخر وخرجا الينا لايقضى بشئ * وكذا لوفعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولواسلم الحربي بعدما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة * وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمه فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلاشئ الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين * ولاشئ في قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

﴿ فصل ﴾

لايمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان قمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولايمكن من العود الى داره * وكذا لوقيل له ان قمت شهرا ونحو ذلك فاقام اواشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج اونكحت المستأمنة ذميا لالو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه * وان كان له وديعة عند مسلم اوذمي اودين عليهما فاسرا وظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا * وان قتل ولم يظهر عليهم اومات فهما لورثته * وان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم اوذمي اوحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فئ وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم وطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم اوذمي له وغير ذلك فئ ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا اوخطأ فلاشئ عليه الا الكفارة في الخطأ * واذا قتل مسلم لاولي له خطأ اومستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص اويأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهى مابين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ماأسلم اهله اوفتح عنوة وقسم بين الغانمين * وارض السواد خراجية وهى مابين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية اوالعلث الى عبادان وكذا كل مافتح عنوة واقراهله عليه اوصولحوا سوى مكة * وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها * وان احيي موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولايزاد على ماوضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من براوشعير ودرهم * ولجريب الرطبة خمسة دراهم * ولجريب الكرم اوالنخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ماتطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ماوظف نقص ولايزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد * ولاخراج ان انقطع عن ارضه الماء اوغلب عليها اواصاب الزرع آفة * ويجب ان عطلها مالها ولا يتغير ان اسلم اواشتراها مسلم * ولاعشر في خارج ارض الخراج ولايتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل في الجزية

الجزية اذا وضعت بتراض اوصلح لاتغير * وان فتحت بلدة عنوة واقراهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما * وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها * وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لاعربي ولاعلى مرتد فلايقبل منهما الا الاسلام اوالسيف وتسترق اناثهما وطفلهما * ولاجزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لايكتسب وراهب لايخالط وتجب في اول الحول ويأخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام اوالموت وتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض * ولايجوز احداث بيعة اوكنيسة اوصومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولايركب خيلا ولايعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لايترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في الجامع ولايلبس مايخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز اثاثه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولايبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له ادالجزية ياذمي اويادعدو الله ولاينقض عهده بالاباء عن الجزية اوبزناه بمسلمة اوقتله مسلما وسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب اوالغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن

او أسر يسترق والمرتد يقتل * ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش * ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم * ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

﴿ باب المرتد ﴾

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل * وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه * وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه * ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم * وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها * ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله * وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم * ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به * وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد * ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتوقف مفاوضته * وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد ورثته ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد * والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها * وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط * وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومية والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة * وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدت لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء وان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة * وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له * ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا * ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع * وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها * مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة

لمولاه والباقي لورثته * زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولد ان فيء ويجبر الولد على الاسلام لاولده * واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولايقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين * وقيل لا مالم يبدأوا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا * ولا نسبي ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم * وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة * وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء * وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر * وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا * وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة * وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال * وكذا جنايته وارثه له * وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه * وان كان ادعاه اثنان فاثبت منهما * وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى * والحر المسلم اولى من العبد والذمي * وان شد عليه مالا او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه باذن قاض * وقيل بدونه ايضا وله شراء مالا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد أنه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد * وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح * وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثر فحولا * وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الا ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لوها لكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذها منه ان

باقية * ولقطة الحل والحرم سواء * ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها ان يحبسها عنه حتى يأخذه * فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا * ويوجر القاضي ماله منفعة وينفق منها ومالا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا قام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه * وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا * وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه اوولده اوزوجته لو فقراء * وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها * ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

﴿ كتاب الآبق ﴾

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال * وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما * وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد رح وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه * وان ابق منه لا يضمن ان اشهد أنه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه * وجعل الرهن على المرتهن * وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه * وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه * وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد * وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى اوابنه وهو في عياله اووصيه اواحد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

﴿ كتاب المفقود ﴾

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله * وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته * ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته * فان جاء قبل الحكم به فهوله والا فلمن يرث ذلك المال لولاه * واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك * وتعتد زوجته للموت عند ذلك

﴿ كتاب الشركة ﴾

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا اوشراء اواتهابا

او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر * ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور * ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه * والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر * وركنها الايجاب والقبول * وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دارهم معينة من الربح لاحدهما * وهي اربعة انواع * شركة مفاوضة وهي ان يشترط متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة * فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف رح * ولا بين حر وعبد ولا بالغ وصبي * ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين * ولابد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها * ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه * وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما * وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف رح * وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح * وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا * وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان * وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة * ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما * ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة * ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد رح وملك عند ابي يوسف رح * وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا * وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكرا وغير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة * وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وبعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما * ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما * ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير * ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك * وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله * وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته * وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى فقط * * ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة * وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط

على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز * وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل * ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط * وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما * فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه * فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

فصل

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله * وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد * وما اخذاه معا فلهما نصفين * وان كان لاحدهما بغل وللاخر رواية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل * وتبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به ولا بزكى احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني على باداء الاول اولا * وقالا لا يضمن ان لم يعلم * وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى له امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شئ ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم * قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت * وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولى * فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبنى السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم * وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول * وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة * وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء * وشرط ان يستبدل غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل * وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب * وابو يوسف

معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى وبه يفتى * وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة * واذا صح الوقف فلا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه * ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والاحفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها * ولا يقسم بين مستحقى الوقف

﴿ فصل ﴾

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلى فيه واحد * وفى رواية شرط صلاة جماعة * ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه * فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا * ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس لا * ورباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه * والوقف فى المرض وصية ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة * ولا يؤجر الا بأجر المثل ثم لا ينقض وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة * وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن * وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان * ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

﴿ كتاب البيوع ﴾

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظى الماضى كبعت واشتريت * ومادل على معناهما وبالتعاطى فى النفيس والخسيس وهو الصحيح * ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل * وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب * واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس * ويصح فى العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا فى غيره وبثمن حال او مؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما * وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود وراجها صح ولزم ما قدر

من اى نوع كان * وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا ما ليتها فسد ما لم يبين * ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره * ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيل او سمى جملتها فى المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح فى شئ منها * وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم * وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك * وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبايع * وفى المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبايع * وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته * وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين * وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما * ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع * ولو فصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار * وعند ابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد يخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر فى بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد رح وهو المختار خلافا لابى يوسف رح * ولا يدخل الزرع فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق * ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر لم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدى صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشترى للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد * وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد ما تناهت لا تصدق بشئ وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول فى قدر الحادث للمشترى ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا * ويجوز بيع البر فى سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء فى قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفى بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

﴿ باب الخيارات ﴾

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة * وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت * وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا * الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزمه قيمته * وخيار المشترى لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن * وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشترى خلافا لهما * فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده * ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا بعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به * ولو قبض المشترى به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك * ولو اشترى المأذون شيأ به فابرأه بائعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه بلى عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع * ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف * فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد * ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار * وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختيار والوطئ والاعتاق وتوابعه * ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح * وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ * ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا * ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلاثة على ان يأخذ المشترى اياشاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة * فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه * وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط * ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية * ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية * ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

﴿ فصل ﴾

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها * ولا خيار لمن باع ما لم يره * ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعييب وتعيب في يده وتعذر

رد بعضه وتصرف لايفسخ كالاعتاق وتوابعه اويوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها * ومالا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلاتسليم يبطل بعدها لاقبلها * وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها * وفي شاة اللحم لابد من الجسن * وفي شاة القنية لابد من رؤية الضرع * ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها * وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم * وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه ومايعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله * وفي مايطعم لابد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء اوالقبض كاف لانظر الرسول وعندهما كالوكيل * وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه اوذوقه فيمايعرف بذلك ويوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما اوردهما لارد احدهما * ومن رأى شيأ ثم شراه فوجده متغيرا تغير والافلا * وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان في لرؤية فللمشترى ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا اووهب وسلم فله ان يرده بعيب لابخيار رؤية اوشرط

﴿ فصل في خيار العيب ﴾

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبا رده اواخذه بكل ثمنه لامساكه ونقص ثمنه الابرضى بايعه * وكل ماا وجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولوالى مادون السفر من صغير يعقل عيب * وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر * فلو ابق اوسرق اوبال في صغره ثم عاوده عند المشترى فيه ردبه فان عاوده عنده بعد البلوغ لا * والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشترى فيه اوفي كبره ردبه * والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لافي الغلام الاان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لاقل * ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما * وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين * فان ظهر عيب قديم بعد ماحدث عند المشترى آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الاان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لوباعه المشترى سقط رجوعه * فان خاط الثوب اوصبغه احمر اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه * وليس لبايعه ان يأخذه حتى لوباعه بعد رؤية عيبه لايسقط الرجوع * ولواعتق بلامال اودبر اواستولد ثم ظهر العيب رجع * وكذا ان ظهر بعد موت المشترى وان اعتق على مال اوقتل لا يرجع بشيء * وكذا لو اكل الطعام كله اوبعضه اولبس الثوب

فتخرق لا يرجع خلافا لهما * وان شرى بيضا اوجوزا اوبطيخا اوقثاء اوخيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والافبكل ثمنه ولووجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والافسد ورجع بكل ثمنه * ومن باع ماشراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار اونكول اوبينة رده على بايعه واوقبله برضاه لا يرده عليه * ومن قبض ماشراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن اويحلف بايعه * فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل * ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه ومابق قط اوبالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي اوبالله مابق عندك قط لا بالله لقد باعه ومابه هذا العيب اولقد باعه وسلمه ومابه هذا العيب * وفي اباق الكبير يحلف بالله مابق منذ بلغ مبلغ الرجال * وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه مايعلم انه ابق عنده » واختلفوا على قول الامام فان نكل * على قولهما حلف ثانيا كامر * ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له * وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض « ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض اوبالآخر عيبا رد هما اواخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما * ولووجد بعد الكيلي اوالوزني معيبا بعد القبض رد كله اواخذه * وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والافهو كالعبدين » ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد مابقي بخلاف الثوب * ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى * ولو ركبه لرده اوسقيه اوشراء علفه ولا بدله منه فلا * ولو قطع المبيع بعد قبضه اوقتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل مابين كونه سارقا وغير سارق اوقاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والافلا * ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق * وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه * ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

﴿ باب البيع الفاسد ﴾

بيع ماليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر * وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه * وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن * وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن * وصح في قن ضم الى مدبر اوالى قن غيره بالحصة * وكذا في ملك ضم الى وقت في الصحيح * وبيع العرض بالخمر اوبالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير * ولا يجوز بيع طير في الهوى وسمك لم يصد اوصيد والقى في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة اودخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله

وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح * ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع * وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف فيهما * ولا بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع فى سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه * فلو قلع الجذع اوقطع الذراع وسلم * قبل الفسخ عاد صحيحا * ولا المزابنة وهى بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله حرصا * والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله بر مثل كيله خرصا * والبيع بالملامسة والمنابذة وهو القاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشترى اووضع عليها حجرا اونبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء * ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد رح * ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان مع القز وفى البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار * ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب * ولا ابن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابى يوسف يصح فى لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمى ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه * ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به * ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها * وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد رح * ولا يجوز بيع حلوسقط ولا المسيل ولا هبته وصحا فى الطريق * ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد فلو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وبخير * ولا شراء ما باع باقى من مما باع قبل نقد الثمن * وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح فى الغير بحصته * ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح * وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول للمشترى ولو امر مسلم ذميا يبيع خمرا وشرائها صح خلافا لهما * وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده * ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه * والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة * ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمها الى رأس الشهر او يقرضه المشترى درهما او يهدى له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح فى النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حلها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر

اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج * وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح * وكذا الوباع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات * ومن باع نصيبه من دار يجوز ان عله المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشترى عند محمد

﴿ فصل ﴾

قبض المشترى المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر اوام ولد فات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما * ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمي في القيمي * ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده مادام في ملك المشترى اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل قبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه * ولا يأخذ البايع حتى يرد ثمنه * فان مات البايع فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه * وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادماه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعى * فان باع المشترى ما شراه شراء فاسدا صح * وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته * ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد * وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط * والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا او صغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق * ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية وفي الجميع في اخرى * فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

﴿ باب الاقالة ﴾

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد * وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت * وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت * وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت * وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع * فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط

لو بعد القبض وتجعل بيعا * وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا * وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا * ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بلا هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

﴿باب المرابحة والتولية﴾

المرابحة بيع ماشراه بماشراه به وزيادة * والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص * والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او فى ملك من يريد الشراء والربح معلوما * ويجوز أن يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لا شريته * ولا يضم نفقته ولا اجر الراعى والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشترى خيانة فى المرابحة خير فى اخذه بكل ثمنه او تركه * وفى التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس فى الوضيعة وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح فى المرابحة وعند محمد يخير فيهما * فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا * ومن شرى شيأ بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة * وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا * وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة * والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر ونصف * ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهى ثيب او اصاب الثوب قرض فأر او حرق نار * وان فقئت عينها او وطئت وهى بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان * وان اشترى بنسئة ورابح بلا بيان خير المشترى * فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية * ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان * ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه فى المجلس خير

﴿ فصل ﴾

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح فى العقار خلافا لمحمد * ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله * وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزنى والعددى لا المذروع * وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه * وكذا الزيادة فى المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط والشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين * ومن قال بع عبدك من زيد بالف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف

من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولاشئ عليه * وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية * ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس * فحرم بيع الكيلي اوالوزني بجنسه متفاضلا اونسئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد * وحل متماثلا مع التقابض اومتفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين * فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا * وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسأ * فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره * ومالنص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح * اوعلى تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه * ومالانص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة * فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا * وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد * ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان * وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم * ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما * ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا * وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما * وكذا بيع البر رطبا اومبلولا بمثله اوباليابس والتمر اوالزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد * ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن * والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب * ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا * وكذا شحم البطن بالالية اوباللحم والخبز بالبر اوالدقيق اوالسويق وان كان احدهما نسئة به يفتى * ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق وبالسويق اوبالخالة مطلقا * ولا بيع الزيتون بالزيت اوالسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالتبر * ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا * ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها اوبمرافقها اوبكل حق قليل وكثير هو فيها اومنها * وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في

شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

﴿ فصل ﴾

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة * والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب * فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا ومكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا * ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذلك بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي * وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك * وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه * ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل * ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

﴿ باب السلم ﴾

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عدا وكيلا * وكذا الفلوس خلافا لمحمد رح * وفي اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم * وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته * وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا * ولا في الحطب جزما والرطب جرزا * ولا في الجوهر والحرز ولا في اللحم طريا * وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل * وشرطه بيان الجنس كبر او شعير * والنوع كسقية او بخسية * والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا

بمالا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم * واقله شهر فى الاصح * وقدر رأس المال ان كان كيليا اووزنيا اوعدديا * فلا يجوز فى جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه * ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة * وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه فى مكان عقده * ومثله الثمن والاجرة والقسمة ومالا حمل له يوفيه حيث شاء فى الاصح اتفاقا * وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه * فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه فى كر بطل فى حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف فى رأس المال اوالمسلم فيه قبل قبضه بشركة اوتولية * ولا شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد التقابل قبل قبضه * ولو اشترى كر اوامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح * وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح * ولو اكتال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا * ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف مالو اكتال فى ظرف نفسه اوفى ناحية بيته * ولو اكتال الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع * ولو اسلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقى التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح * وكذا المقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل اواشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا * وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى اوالمسلم اليه فى الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره اوبما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح * ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا * والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر فانها فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة * ومن زوج مشريته لآخر قبل قبضها جاز وان وطئت كان قبضا والا فلا * ومن اشترى شيأ فغاب غيبة معروفة لا يباع فى دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه * وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل ثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او

هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضى الجيد وان قرح طيرا وباض فى ارض اوتكنس ظبى فهو لمن اخذه * وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف اودخل دارا ودرهم اوسكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط اواغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل فى ارضه اونبت فيها شجر اواجتمع تراب بجريان الماء مالا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد ومالا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخُلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والعقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضى

﴿ كتاب الصرف ﴾

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا * وشرط فيه التقابض قبل التفرق * وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا يبعه بجنسه الا مساويا وان اختلفا جودة وصياغة * فان بيع مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز * ولا يجوز التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه * فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب * ولو اشترى امة تساوى الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق * ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسئة فالنقد ثمن الطوق * وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهى حصة الحلية وان لم يبين او قال هى من ثمنهما * وان تفرقا بلا قبض صح فى السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما * وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما * وان استحق بعضه اخذ المشترى ما بقى بحصته اورده * ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا خيار * وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم * وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير * وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار * وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا ان العشرة بالعشرة * وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما * فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا * وما غلب عليه الغش منهما فهو فى حكم العروض * فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف * ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس * والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين

بالتعيين لكونه ثمنا * ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف رح وآخر ما تعومل به عند محمد * وما لا يروج منه يتعين بالتعين * والمتساوى الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه * ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش * ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها * وعند ابي يوسف رح قيمتها يوم القرض وعند محمد رح يوم الكساد * ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين * ومن اشترى شيأ بنصف درهم فلوس اودانق فلوس اوقيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم اودانق اوقيراط منها * ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاحبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس * ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا * ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الاحبة صح في الكل * والنصف الاحبة بمثله والفلوس بالباقي

﴿ كتاب الكفالة ﴾

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح * ولا تصح الا ممن يملك التبرع * وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه اوبرقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن اوبجزء شائع منه كنصفه اوعشره * وبضمنته اوهو علي اوالى اوانا زعيم اوقبيل به * لا بانا ضامن لمعرفته * وصح اخذ كفيلين اوا كثر * ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس * وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ * فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه * وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به * وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه اووصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ * وبتسليم وكيل الكفيل اورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته * فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ * وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام * وان سلمه في برية اوفي السواد لا يبرأ * وكذا ان اسلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب * فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافه به غد الزمه ما عليه * وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس * ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها اولم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فلم يوافه به غد الزمه المائة خلافا لمحمد * ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح * وقالا يجبر في القصاص وحد القذف * فان شهد عليه مستوران

فى حد اوقود حبس * وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما فى رواية * وصح الرهن والكفالة باخراج * والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف اوبما لك عليه اوبما يدركك فى هذا البيع * وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو مابايعت فلانا اوما غصبك اوماذاب لك عليه اوان استحق المبيع فعلى * وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد * وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجئ المطر بطل * وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا * وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما فله مطالبة الآخر * فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل فى اقراره باكثر على نفسه خاصة * فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع * ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل اواخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه * وان ابرأ الكفيل اواخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه * فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا * ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره * وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف * وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل * وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد * وفى ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان فى الكل * ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البرآت والمختار الصحة * ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون * ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة * ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به اوعبد * وكذا بدل السعاية عند الامام * ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما * ولا بلا قبول الطالب فى المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز * فان قال المريض لوارثه تكفل عنى بما على فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا * ولو قاله لاجنبى اختلف فيه المشايخ * وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا * وبتسليم المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن

﴿ فصل ﴾

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه

الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيأ يتعين كالبر خلافا لهما * ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه * ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل * ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط * وضمان الدرك للمشترى عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك * وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين * وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل * وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال * وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين * وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح * وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات * وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما * ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفى الاقرار للمقر له * ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

﴿ باب كفالة الرجلين والعبدين ﴾

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فاداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف * ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فاداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره * وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله * ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد به على النصف * واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى * وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه * لو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه * فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا * واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته * ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى ادى لا يرجع على الآخر

﴿ كتاب الحوالة ﴾

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة * وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال والمحتال عليه * وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا

توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة * ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها * واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة * ولا تبطل الحوالة بأخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة * وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

﴿ كتاب القضاء ﴾

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات * واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها * والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل * ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا * ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا * والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا * ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا * وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه * وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية * فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى * وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسئله * ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق * واذا تقلد يسئل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسئلانه شيأ فشيأ * ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة * وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول ولا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره * ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى * ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما كاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة * ويكره تلقين الشاهد بقوله أتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة * ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح * فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء * واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما مالكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

(فصل)

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل مالزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك * الا اذا برهن خصمه ان له مالا * ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة * فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يرهن خصمه على يساره فيؤيد حبسه * ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ * ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه * ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج * ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح * ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة * واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله * ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص * والملازمة ان يدور وامعه حيث دار * فان دخل داره جلسوا على الباب * ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها * وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يرهنوا ان له مالا

فصل

اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل * وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة والمحجورتين * وعن محمد رحمه الله قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى * ولا بد أن يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم * وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيأ من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء * واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه * وعند ابي يوسف رحمه الله انه كتاب فلان وختمه * وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا افتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه * ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب * وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه * واذا علم القاضي بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

﴿ فصل ﴾

ويجوز قضاء المرأة في غير حدود وقود * ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة * وإذا استخلف المفوض إليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الأصيل وغير المفوض إن قضى نائبه بحضرته أو بغيبته فأجازه جاز كما في الوكالة * وإذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر في أمر اختلف فيه في الصدر الأول أمضاه إن لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع * وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور إذا ادعى بسبب معين * وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور * فلو أقامت بينة زور أنه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الأملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا * والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الإمام ينفذ لو ناسيا * وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب إلا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله أو شرعا كوصي نصبه القاضي أو حكما بأن كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فإن كان شرطا لا يصح * ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق * ولا يجوز ذلك للوصي ولا للأب في الأصح

﴿ فصل ﴾

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا يحكم بينهما صح وتنفذ حكمه عليهما ببينة أو إقرار أو نكول أو إخبار بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما أن يرجع قبل حكمه لا بعده وإذا رفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكما في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لأبويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن والاه وعليه

﴿ مسائل شتى ﴾

ليس لذي سفل عليه علو لغيره أن يتد في سفله أو ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو أن يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لأهل زاوية مستطيلة تشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المشعبة وفي النافذة والمستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريته منه أو لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى أن زيدا اشترى جاريته فأنكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها ومن أقر بقبض عشرة وادعى أنها زيوف أو نبهرجة صدق لا إن ادعى أنها ستوقة ولا إن أقر بقبض الجياد أو حقه

او الثمن او بالاستيفاء * والزيف مايرده بيت المال والنبهرجة مايرده التجار ايضا * والستوقة ماغلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف مالو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقة * ومن قال لمن ادعى عليه مالا ماكان لك عليه على شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا * ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

﴿ فصل ﴾

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له * وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده * وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه * وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول * ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ * ومن ادعى عقارا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا * وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين * وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف * واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة * ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله * ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة * ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد * فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك * ومن اوصى اليه فلم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل * وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فردوان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول * وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبد للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء * ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء * ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله * وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا * ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا مالم يعاين سبب الحكم * ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك * او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي

ولا يمين عليه * ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح * والقاطع والآخذان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن * ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه * ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقوم في السرقة اخذ لا سرق * وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال المولود في حق الصلاة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا * ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة * فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا * ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لابد من قوله عدل جائز الشهادة * ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق * ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط * وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني * ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض اولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين * وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار * ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض * ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته * ومن رأى شيأ سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك * والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك * ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها * ومن شهد أنه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا * ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادياه بعد العتق والبلوغ * ولا شهادة المحدود في قذف وان

تاب الاان حد كافرا ثم اسلم * ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما * ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه * ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف * وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الاالخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة * وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن من على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطأه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لعتقه * والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل * ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا * ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه * ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت * وكذا لو شهد مديونا او من اوصى لهما او وصياه * ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل الربا وانه استأجرهم * وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شارب او خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالي عنده وانى صالحتهم بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا * ومن شهد ولم يبرح حتى قال او همت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى * فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل * وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى * فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين وبمأتين وبطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل * ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا * وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف * ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر * وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعى به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا * ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت * وكذا العتق على مال والصلح عن

قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفى النكاح تقبل بالالف استحسانا ولافرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا * ولابد من الجر فى شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعى اومات وهذا ملكه اوفى يده خلافا لابى يوسف فان قال كان هذا الشئ لاب المدعى اعاره من ذى اليد اواودعه اياه قبلت بلاجر وان شهدا ان هذا الشئ كان فى يد المدعى منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان فى يد المدعى امر بالدفع اليه و كذا لو شهدا باقراره بذلك

﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾

تقبل فى غير حد وقود وان تكررت * وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت اومرض اوسفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لاتغاير فرعى الشاهدين * وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى به * ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر فى حاله عند ابى يوسف وقال محمد ترد شهادته * وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة * وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا انها هى ام لا قيل له هات شاهدين انها هى * وكذا فى نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لايجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد اوالفخذ اوبنسبة خاصة * والنسبة الى المصر او الى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

﴿ باب الرجوع عن الشهادة ﴾

لايصح الرجوع عنهما الاعند قاض * فلوادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لايحلفان * ولايقبل برهانه عليه بخلاف مالوادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما * فان رجعا قبل الحكم لايحكم وان بعده لاينقض وضمنا ماتلفا بها اذا قبض المدعى مدعاه دينا كان اوعينا فان رجع احدهما ضمن نصفا * والعبرة لمن بقى لالمن رجع * فان شهد ثلاثة ورجع واحد لايضمن ان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا * وان شهد رجل وعشر ونسوة فرجع ثمان لايضمن شيأ فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس * وعندهما عليه نصف وعليهن نصف * وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولايضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها اوعليه الامازاد على مهر المثل * ولامن

بطلاق بعد الدخول * ويضمن فى الطلاق قبل الدخول نصف المهر * وفى البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفى العتق القيمة * وفى القصاص الدية فقط * ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتى ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما * وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء * وقول الفرع كذب اصلى اوغلط ليس بشئ * وان رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا لهما * ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه * ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة * ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ * ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هى اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف * وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده * فصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه * وبايفاء كل حق وباستيفائه الا فى حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة فى كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او محدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم * وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم فى عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم فى عيب مبيعه * وفى شفعته ان كان فى يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء * وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار اودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة * فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشترى منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا * وان كان للمشترى على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابى يوسف ويضمنه الوكيل للموكل * وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شئ يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن * فان سمى نوع الثوب كالهروى جاز * وكذا ان سمى نوع الدابة

كالفرس او البغل او بين ثمن الدار والمحلة * او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عم فقال ابتع لي ما رأيت * ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه * وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها * وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال * وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له * وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل * وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه * ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق * وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له * وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى * واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل * وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشتري لاجله * فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط * وعند ابي يوسف هو كالرهن * وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له * وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او الطلق ونوى له * ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل * ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد آمره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح * ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم * ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز * وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا * فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور * وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر

﴿ فصل ﴾

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له * وقالا لا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب * والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز

الا بمثل القيمة وبالنقود * ويجوز بيعه بالنسئة وبيع نصف ماوكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا اورهنا * فلا يضمن ان توى ماعلى الكفيل اوضاع الرهن فى يده * ولو وهب الثمن من المشترى اوابرأه منه اوحط منه جاز ويضمن وعند ابى يوسف لايجوز * وكذا الخلاف لواجله اوقبل به حوالة ولواقاله صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابى يوسف لايسقط عن المشترى * والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهى مايقوم به مقوم وقدر فى العروض «ده نيم» وفى الحيوان «ده يازده» * وفى العقار «ده دوازده» لابما لايتغابن بها * ولووكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لايجوز الاان باع الباقى قبل الخصومة وهو استحسان * وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لايلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا * ولورد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لايحدث مثله * وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة اونكول * وان باقرار فلا ولزم الوكيل * ولوباع نسئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفى المضاربة المضارب * ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا فى خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لاعوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الاباذن موكله اوبقوله اعمل برايك * فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول لا الثانى فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول * وان وكل بلا اذن فعقد الثانى بحضرته جاز * وكذا لوعقد بغيبته فاجازه اوكان قد قدر الثمن * ولا يجوز لعبد اومكاتب التصرف فى مال طفله ببيع اوشراء ولا تزويجه * وكذا الكافر فى حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضى * وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما * وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا * وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة اوبالقسمة اوبالرد بالعيب * وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذواليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل * ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة اوالعبد * ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل * واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى صحيح لاعند غير القاضى خلافا لابى يوسف رح * لكن لو برهن عليه انه اقر فى غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب اوالوصى اذا اقر فى مجلس القضاء لايصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه

عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته * ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لايؤمر بالدفع اليه * وكذا لو صدقه فى دعوى شرائها من المالك * ولو صدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه مايعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى * ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به لايؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى * ومن دفعه اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهى بها

﴿باب عزل الوكيل﴾

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم * ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح * وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا * وحده شهر عند ابى يوسف رح وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما * وكذا بحجر موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به * ولا يشترط فى الموت ومابعده علم الوكيل

﴿كتاب الدعوى﴾

هى اخبار بحق له على غيره * والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر * ولا تصح الدعوى الا بذكر شئ علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر أنه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر أنها فى يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها * وفى العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضى فى الصحيح * ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة فى الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد * وفى الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا * واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة * وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح * وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا تردد يمين على مدع * ولا يقضى بشاهد ويمين * ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفئ وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا فى حد ولعان * والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع * ويحلف الزوج ان ادعت الطلاق قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها * وفى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما * وفى القصاص فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او

يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما * فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لايحلف * ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث داروان كان غريبا يكفل اويلازم قدر مجلس القاضى * واليمين بالله تعالى لابطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما فى زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار لابزمان اومكان ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى عليه السلام * والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام * والمجوسى بالله الذى خلق النار * والوثنى بالله ولايحلفون فى معابدهم * ويحلف على الحاصل فى البيع والنكاح بالله مابينكما بيع قائم اونكاح قائم فى الحال * وفى الطلاق ماهى بائن منك الآن * وفى الغصب مايجب عليك رده * وفى الوديعة ماله هذا الذى ادعى فى يدك وديعة ولاشئ منه ولاله قبلك حق * لاعلى السبب نحو بالله مابعته خلافا لابى يوسف رح * فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبوتة والخصم لايراهما * وكذا فى سبب لايرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة * ومن ورث شيأ فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه اووهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه اوصالح عنها على شئ صح ولايحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا فى قدر الثمن اوالمبيع اوفيهما حكم لمن يرهن * وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والافسخنا البيع * فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشترى وفى المقايضة بايهما شاء * ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما * ولاتحالف لو اختلفا فى الاجل اوشرط الخيار اوقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولابعد هلاك المبيع وحلف المشترى * وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لوتعذر الرد وهو قائم * ولا بعد هلاك بعضه الاان يرضى البايع بترك حصة الهالك * وعندهما يتحالفان ويرد الباقى والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف رح وتلزم قيمته عند محمد * وتعتبر قيمتهما فى الانقسام يوم القبض * وان اختلفا فى قيمة الهالك فيه فالقول للبايع * وان برهنا فبرهانه اولى * وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد * ولو فى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم * ولو اختلفا فى قدر الاجرة اوالمنفعة اوفيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين الموجر لو فى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فبينة المستأجر فى المنفعة وحجة الموجر فى

الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لايتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى * وان اختلفا فى قدر بدل الكتابة لايتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له اولهما وبعد موت احدهما القول فى المحتمل للحى * وعند ابى يوسف كذلك فى الزائد على جهاز مثلها وفى جهاز مثلها لها اولورثتها وعند محمد للرجل اولورثته * وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر فى الحياة وللحى فى الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل

قال ذواليد هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب اواعارنيه اوآجرنيه اورهنية اوغصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى * وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لاتندفع وبه يؤخذ * وان قال الشهود اودعه من لانعرفه لاتندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لابإسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد رح * ولو قال شريته منه لاتندفع وكذا لو قال المدعى سرقته اوغصبته منى وان برهن ذواليد على ايداع الغائب * وكذا ان قال سرق منى خلافا لمحمد * ولو قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذواليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لاتعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق * برهنا على ما فى يد آخر قضى به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته * فان ارخا فالسابق احق * وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له * فان برهن الآخر بعد ذلك قضى له * وان برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لايقبل الا ان اثبت سببه * وكذا لايقبل برهان خارج على ذى يد نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سببه وان برهنا على شراء شئ من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه اوتركه وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لايأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد اوتاريخ فهو اولى * وان ارخا فالسابق اولى * وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذواليد اولى * والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض * والهبة والصدقة فيما لايحتمل القسمة سواء * وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف * وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة * والرهن مع القبض اولى من الهبة معه * فان كانت بشرط العوض فهى اولى * وان برهن خارجان على ملك مورخ اوشراء مورخ من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى * وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء * وكذا لو وقت احدهما فقط * ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على

الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا * ولو برهن خارج على ملك مورخ وذواليد على ملك اقدم فهو اولى خلافا لمحمد في رواية * وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى * وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى * ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء * وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى * وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى * وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده * ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين * ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء * وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف * وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب * وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق * وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى * وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج * وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج * وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا * وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود * وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول * وعندهما الثلث والباقي للآخر * وان كانت في يدهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء * وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا * وان برهن احد الخارجين على غصب شئ والآخر على وديعة استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه * والراكب احق من الآخذ باللجام * ومن في السرج احق من الرديف * وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها * والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر * والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن عليه هراري بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها * وان كان لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضوع خشبته ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فللذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل للذي الجذوع * وذو بيت

من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها * ولو ادعيا ارضا كل انها فى يده وبرهنا قضى بيدهما * فان برهن احدهما او كان ابن فيها او بنى او حفر قضى بيده * فى يده صبى يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذى اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

﴿ باب دعوى النسب ﴾

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها * وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن فى العتق وكل الثمن فى الموت وقالا حصته فيهما * ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت * ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشترى فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشترى ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد * وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه * وكذا لو كاتبه المشترى او كاتب امه اورهن او آجر اوزوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات * ولو باع احد توأمين ولد عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشترى * ومن فى يده صبى لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد * ولو كان فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر * ولو كان فى يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما * ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شئ على ابيه وتركته له * وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

﴿ كتاب الاقرار ﴾

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا معلوم * وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه * فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها * واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر * وفى مال لا يصدق فى اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما يبين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون * ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب * واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة * ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب * وكذا درهما درهم * وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل او موزون وبشرك فى عبد فهو نصف عند ابى يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان * وقوله على او قبلى اقرار بدين

فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا * وعندى او معى او فى بيتى او فى صندوقى او كيسى اقرار بامانة * ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلنى بها او قد قضيتكها او ابرأتنى منها او وهبتها لى او تصدقت بها على او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا * ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل * ولو قال على مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن * ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة * وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر فى قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص * او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان * وان بدابة فى اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب فى منديل لزماه وكذا بثوب فى ثوب وان بثوب فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابى يوسف واحد عشر عند محمد * ولو قال على خمسة فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة وفى قوله على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة * وان قال له من دارى ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط * وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به * وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

﴿ باب الاستثناء وما فى معناه ﴾

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا * ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا * ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره * وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له * ولو قال بناؤها لى والعرصة له كان كما قال * وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها * وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه * ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضنى وهى زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل * وان قال من غصب او وديعة وهى زيوف او نبهرجة صدق * ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا * ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق * ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن * ولو قال بدل اخذت اعطيتنى

لايضمن * ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لى وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لى دفع اليه * وان قال آجرت فرسى اوثوبى هذا فلانا فركبه اولبسه ورده على اواعرته اواسكنته دارى ثم ردها على صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبى هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف فى الصحيح * ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لى عليه اواقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له * ولو قال زرع فلان هذا الزرع اوبنى هذه الدار اوغرس هذا الكرم لى استعنت به فيه ولدعى فلان ذلك فالقول للمقر

﴿ باب اقرار المريض ﴾

دين صحته ومالزمه فى مرضه بسبب معروف سواء * ويقدمان على ما اقر به فى مرضه والكل مقدم على الارث * ولايصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة * وان اقر لاجنبى صح ولو احاط بماله * وان اقر لاجنبى ثم اقر أنه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لايبطل اقراره * ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع * وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة * وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء * وكذا اقرار المرأة لكن شرط فى اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا اوشهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا * وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لايثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا * ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه فى ارث ولايثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى للآخر ولاشئ للمقر

﴿ كتاب الصلح ﴾

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط * وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه * وتشترط القدرة على تسليم البدل * وان استحق بعض المصالح عنه اوكله رجع بكل البدل اوبعضه وان استحق بعض البدل اوكله رجع بكل المصالح عنه اوبعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت * ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة فى حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الآخر * فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احدهما * وتجب فى دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا اوبعضا يرد المدعى حصته

من البدل ويرجع بالخصومة فيه * وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين * ولو صالح على بعض داريدعيها لايصح * وحيلته ان يزيد في البدل شيأ او يبرأ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم * ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ * وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه * ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا * واو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز * ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبده قتل رجلا عمدا * وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه * وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا * وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح * وان قال من له على آخر الف ادغدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف رح * وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا * وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط * وكذا لو قال ادالي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت * ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى * ومن قال سر الرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز * وان اعلن لزمه للحال

﴿ فصل ﴾

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب لانه يضمن له المصالح ربع الدين * وان قبض شيأ من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيأ ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم * ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه * وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه * وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف رح * وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا * وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح * وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره * وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق * وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

﴿ كتاب المضاربة ﴾

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا * وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها ومالا فلا * ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويوضع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره * ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى

بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال حذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها او للمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من ماله ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا له او لا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

﴿ باب المضارب يضارب ﴾

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني وظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر ان عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه

وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لايتراد ان الربح وان اقتسماه من غير فسخ يتراداه حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

﴿ فصل ﴾

ولاينفق المضارب من مالها في مصره اوفي مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها وبالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء استيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد مابقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال * ومادون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر * وليس للمستبضع الانفاق من مالها * ويؤخذ ماانفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم * وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ماانفقه عليه من حمل ونحوه لانفقة نفسه * ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين * فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما * ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لايبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام * ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم * وجميع مادفع رأس المال * ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك * ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة اووديعة اومضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

﴿ كتاب الوديعة ﴾

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة مايترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك * وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله * وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما في ماله حمل ومؤنة * فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى * فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على

تسليمها صار غاصبا * وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره * وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها ضمن * وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه * وان بغير جنسها كبر وشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا * وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا * وان تعدى فيها فان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن * فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر * وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط * وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع * ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له * وان اودع اثنان من واحد شيأ لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما * وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته * فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر * وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا * وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن * وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن * وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر * وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن * ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن اياشاء وان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس * ولو اودع الغاصب ضمن اياشاء اجماعا * ولو اودع عند عبد شيأ فاتلفه ضمنه بعد عتقه * وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال * وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف رحمه الله ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد رحمه الله ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال * ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

﴿ كتاب العاريه ﴾

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه * واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرنك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان * ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية * وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل

كالحمل على الدابة لا مايختلف كالركوب ان عين مستعملا وان يعين لم جاز ايضا ان لم تعين فان تعين لايجوز * فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو * وان قيدت بنوع اووقت اوبهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولايضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن مانقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه * وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك * وان اعارها للزرع لاتؤخذ حتى يحصد وقت اما لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب * واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها اوالعبد اوالثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة * وان رد المستعير الدابة مع عبده اواجيره مشاهرة اومسانهة برئ * وكذا ان ردها مع اجير ربها اوعبده يقوم على الدابة اولا * بخلاف الاجنبى والاجير مياومة وردشئ شئ نفيس الى دار مالكه * ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك لااعرتنى خلافا لهما

﴿ كتاب الهبة ﴾

هى تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل * فان قبض فى المجلس بلا اذن صح وبعده لابد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسونك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى اوسكنى هبة اونحلى سكنى اوسكنى صدقة اوصدقة مارية اوعارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لايحتمل القسمة لامايحتملها فان قسم وسلم صح * ولاتصح هبة دقيق فى برودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن اواستخرج وسلم وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونحل وزرع فى ارض وثمر فى نحل كهبة المشاع وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب فى يد الاب اوفى يد مودعه لاان كان فى يد غاصب اومبتاع بيعا فاسدا اومتهب والصدقة فى ذلك كالهبة * والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة اوموته وعدم وصيه ان كان الطفل فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل * وهبة الاجنبى له تتم بقبضه لوعاقلا وبقبض ابيه اوجده اووصى احدهما اوامه ان فى حجرها واجنبى بربه اوبقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لاقبله * وصح هبة اثنين لواحد دار الاعكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما * ولاتصحان لغنيين خلافا لهما

﴿ باب الرجوع فيها ﴾

صح الرجوع فيها كلا اوبعضا ويكره * ويمنع منه حروف (دمع خزقة) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لاالمنفصلة * والميم موت احد العاقدين * والعين العوض المضاف اليها اذاقبض نحو خذهذا عوضا عن هبتك اوبدلا عنهااوفي مقابلتهاولوكان من اجنبي فلولم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب * والخاء الخروج عن ملك الموهوب له * والزاى الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لووهب ثم نكح لالووهب ثم ابان * والقاف القرابة فلارجوع فيماوهب لذى رحم محرم * والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب * ولوعوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لايرجع بشئ حتى يرد باقيه * وان استحق الكل رجع بالكل فيهما * ولوعوض عن نصفها فله ان يرجع بمالم يعوض ولوخرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بمالم يخرج * ولايصح الرجوع الابتراض اوبحكم قاض * فلواعتق الموهوب له بعدالرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولومنعه فهلك لايضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لاهبة من الموهوب له فلايشترط قبضه * وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لايرجع على واهبه * والهبة بشرط العوض هبة ابتداء * فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

﴿ فصل ﴾

ومن وهب امة الاحلها اوعلى ان يردها عليه اويعتقها اويستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط * وكذا لووهب دارا على ان يرد عليه بعضها اويعوضه شيأ منها ولودبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف مالواعتقه ثم وهبها * ومن قال لمديونه اذاجاء غد فالدين لك اوفانت برئ منه اوان اديت الي نصفه فالباقي لك اوفانت برئ منه فهو باطل * والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهى ان يجعل داره له مدة عمره فاذامات ردت اليه * والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى * وهى ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي * فان قبضها كانت عارية في يده * والصدقة كالهبة لاتصح بدون القبض ولافي مشاع يقسم ولارجوع فيها ولولغنى ولافي الهبة لفقير * ولوقال جميع مالي اومااملكه لفلان فهوهبة وان قال ماينسب الى اومايعرف بي فاقرار

﴿ كتاب الاجارات ﴾

هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين اوعين وماصلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط * ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ * والمنفعة تعرف

تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اية مدة كانت * وفى الوقف يتبع شرط الوقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد فى الاراضى على ثلاث سنين وفى غيرها على سنة * وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة * وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا * والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة * وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن * ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم * ولرب الدابة لكل مرحلة * وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستأجر * وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان فى بيت المستأجر ولا ضمان * وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر * وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه * ومن لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر * ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف رادالآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا * ومن استأجره رجل ليجئ بعياله فوجد بعضهم قدمات فاتى بمن بقى فله اجره بحسابه * وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له * وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

﴿ باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ﴾

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه * وله ان يعمل كل شئ سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن * واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او برضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب اولبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب اولابس فخالف ضمن * وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر * فلو شرط سكنى واحد جاز أن يسكن غيره * وان سمى ما يحمل على الدابة ونوعا وقدرا ككر برفله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم

لاماهواضر كالملح * وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ماسمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ماحملها والافكل القيمة * وفى الارداف يضمن النصف ولاعبرة بالثقل وان كبحها اوضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد * وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولايبرأ بردها الى ماسماه وان استأجرها ذهابا وايابا فى الاصح * وان نزع سرج الحمار واسرجه بمايسرج به مثله لايضمن وان اسرجه اواوكفه بمالايسرج اولايوكف به مثله ضمن * وكذا ان اوكفه بمايوكف به مثله وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرج فقط * وان سلك الحمال طريقا غيرما عينه المالك مما يسلكه الناس فلاضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان * وان تفاوتا اوكان لايسلكه الناس اوحمله فى البحر فتلف ضمن * وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن مانقصت الارض ولااجر عليه * وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لايزاد على ماسمى * وكذا لوامر بقباء فخاطه سراويل فى الاصح وقيل يضمنه هنا بلاخيار

﴿ باب الاجارة الفاسدة ﴾

يجب فيها اجر المثل لايزاد على المسمى * ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد فى شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه فى الليلة الاولى ويومها * وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر * وابتداء المدة ماسمى والافوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والافبالايام * وعند محمد رح الاول بالايام والباقى بالاهلة وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى وكذا العدة * ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لااخذ اجرة عسب التيس * ولاعلى الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه * والمعاصى كالغناء والنوح والملاهى * ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه * ويجبر المستأجر على دفع ماسمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة * ولاتصح اجارة المشاع الامن الشريك وعندهما تصح مطلقا * وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا * ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبى وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لاثمن شئ منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته فى المدة بابن شاة اوغذته بطعام فلااجر لها ولزوجها وطئها لافى بيت المستأجر * وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لاان اقرت به * ولاهل الطفل فسخها ان مرضت اوحبلت * وفسد استيجار حايك لينسج له غزلا بنصفه اوحمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه اوتنور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل فى الكل لايجاوز

المسمى * وان استأجره ليخبزله اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا * وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكرى نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس * وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن * وان استأجر ارضا ولم يذكر أنه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعلم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى * وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن فان بلغ مكة فله المسمى * وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

﴿ فصل ﴾

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى * وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمى ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة * ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد * ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه * والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته * كمن استؤجر لخدمة سنة او لرعى الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتا الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرط ان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة

ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصححا صدق المولى والا فالمستأجر * وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا * وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

﴿ باب فسخ الاجارة ﴾

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او زال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر له * وطبخ اوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت * وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيأ فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر * او اكترى دابة للسفر ثم بداله منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيطه فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره * ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

﴿ مسائل منثورة ﴾

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن * ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود * وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده *

ومن آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف * لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

﴿ كتاب المكاتب ﴾

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل * فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح * وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة * واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة اوجنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين * وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة اودم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

﴿ باب تصرف المكاتب ﴾

له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيأ من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها * ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه * وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها

فاسدا فوطئها فردت * وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

﴿ فصل ﴾

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل * وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها * ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم * وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا * والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان موسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او من ثلثي قيمته * وعند محمد رح يسعى في الاقل من ثلثي البدل او من ثلثي القيمة * وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي القيمة * وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما * وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح * وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او ردرقيقا * وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يردرقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او ردالى الرق اتفاقا ومثلها البيع * وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو * ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشئ وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر * وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف مالو كاتبا اثنين * ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا * وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

﴿ باب كتابة العبد المشترك ﴾

ولو اذن احد الشريكين في عبده الآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما * امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز * وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف رح * والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد * ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد

الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها * ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان * وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر * ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه * وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى * وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو * وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

﴿ باب العجز والموت ﴾

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه * وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان * واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو كان اصله من صدقة * وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا * وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابه قبل موته * والولد المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول * وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة أو دينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب في ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه * ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى * وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه * ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

﴿ كتاب الولاء ﴾

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولقاط شرطه لغيره او سائبة * ومن اعتق حاملا من زوج فمن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا * وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم لما عقلوا عنه قبل الجر * ولو تزوج عجمى له مولى موالاة او لامعتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه * والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية * فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا

* وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة * وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

﴿ فصل ﴾

ولاء الموالاة وسببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا * وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره * وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده * وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بمحضره * ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك وتبعها فيه خلافا لهما

﴿ كتاب الاكراه ﴾

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته * وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان اولصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اي شاء من المكره والمشتري * فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعدما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله * وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا * وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة * وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما * وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره * او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط * وعند ابي يوسف لا قصاص على احد * ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره * وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص * ولو اكره بقتل على ترد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه

الصبر * ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان التى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات * وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما ففعل نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره * وكذا بنصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده * وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه او ارتد * ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق * ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

﴿ كتاب الحجر ﴾

هو منع نفاذ تصرف قولى واسبابه الصغر والجنون والرق * فلا يصح تصرف صبى او عبد بلا اذن ولى او سيد * ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه * ومن اتلف منهم شيأ فعليه ضمانه * ولا يصح طلاق الصبى والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما * وصح طلاق العبد واقراره فى حق نفسه لا فى حق سيده * فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه فى الحال * ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله مالم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ * وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله مالم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد فى قيمته * وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا * ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة * وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته * ويدفع القاضى قدر الزكاة اليه ليؤدى بنفه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لا اليه * وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير من الثلث * ويحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس اتفاقا * ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون * ولا يبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه * ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار * ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا فى الحال * وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما فى بيع ماله لامتناعه * وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان * ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

﴿ فصل ﴾

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال * وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل * فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى * وادنى مدته له اثنتى عشرة سنة ولها تسع سنين * واذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقف * فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص * فاذا اذن فى نوع من التجارة كان مأذونا فى سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان يرى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا * والمأذون اذنا عاما لابشراء شئ بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب * ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما * ولو حابى فى مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع مابقى وان لم يبق ادى المشترى جميع المحاباة او رد المبيع * وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه فى التجارة * لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابى يوسف رح * ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير ايضا * وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف مالو دفع اليه قوت شهر * قالوا ولا بأس بالمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه * ومالزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما فى معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه * ومافى يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه ومابقى عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد * وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء * ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه * والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان مافى يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما * وان استغرق دينه رقبته ومافى يده

لا يملك سيده ما في يده * فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا * ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بملئها لا باكثر * فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقل الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه * ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من بنه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وهيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد او من المشترى قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا * فان غاب البايع فالمشترى ليس خصمالهم ان انكر الدين * وعند ابي يوسف رح هو خصم ويقضى لهم بالدين * ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

﴿ فصل ﴾

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن * وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه * فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له * فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي * وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

﴿ كتاب الغصب ﴾

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا * فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل * والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به * وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له * وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك * وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا

قيل وبه يفتى والمختار انه لايطيب مطلقا * ولواشترى بالف الغصب اوالوديعة جارية تعدل الالفين فوهبها اوطعاما فاكله لاتصدق بشئ

﴿ فصل ﴾

وان غير ماغصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولايحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها اوقطعها * وبرطحنه او زرعه ودقيق خبزه * وعنب اوزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة اولبنة بنى عليها * وان جعل الفضة اوالذهب دراهم اودنانير اوآنية لايملكه وهو لمالكه بلا شئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله * فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها اواخذها وضمنه نقصانها * وكذا لوقطع يدها اوقطع طرف دابه غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفى يسير نقصه ولم يفوت شيأ من النفع يضمن نقصانه * ومن بنى فى ارض غيره اوغرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلاشجر اوبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل * وان صبغ الثوب احمر اواصفر اولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه اواخذهما وضمن مازاد الصبغ والسمن * وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض اواخذه بلاردشئ لانه نقص * وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

﴿ فصل ﴾

وان غيب ماغصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب * وتسلم له الاكساب دون الاولاد * والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك اويبرهانه اوبالنكول فهو للغاصب ولاخيار للمالك * وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان واخذه ورد عوضه * واوبرهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابى يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لاينفذ عتقه * وزوائد المغصوب غير مضمونة مالم يتعد فيها اويمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن اومنفصلة كالولد والثمرة * وان نقصت الجارية بالولادة فى يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد اوبالغرة ان وقت * ولوزنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لايضمن فى الامة ايضا * واوردها محمومة فماتت لايضمن وكذا لوزنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولايضمن منافع مافصبه سواء سكنه اوعطله الافى الوقف ولا خمر المسلم اوخنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو

كانا لذمي * وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها * ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه * وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلف * وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما * وان حللها بالقاء حل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما * وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه الملك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما * وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن * وعندهما يضمنه مدبوغا لا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا * ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اواني له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو * ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى * ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما * ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه * ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيأ وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن * وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى * ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

﴿ كتاب الشفعة ﴾

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء * وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى * ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام * فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشترى او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فقره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول

محمد انه اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به اونكل عن الحلف على العلم بملكيته اوبرهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به اونكل عن اليمين انه ما ابتاع اوما يستحق عليه هذه الشفعة * اوبرهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشترى حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر بادائه * وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع فى يده ولا يسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه * والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه

﴿ فصل ﴾

وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى * وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى * وان ادعى المشترى ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشترى بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشترى * وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه * وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البايع * وان حط عن المشترى بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشترى فى الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة * واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته * وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال اويطلب فى الحال ويأخذ بعد مضى الاجل ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع بالحال * ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف * ولو اشترى ذمى بخمر اوخنزير يأخذه الشفيع الذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما * ولو بنى المشترى اوغرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما فى الغصب اوكلف المشترى قلعهما * ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع اوغرس رجع على المشترى بالثمن فقط * وان جف الشجر اوانهدم البناء عند المشترى يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء يأخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض * وان شرى المشترى الارض مع شجر مثمر اوغير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما * فان جذه المشترى فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى

﴿ باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها ﴾

انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر * فلا تجب فى ارض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع اوبيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين

الشركاء او جعل اجرة او بدل خُلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب فى حصة المال * ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء ومارد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه * وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من المشترى واشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية * وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى * فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمى فى الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو فى مبيع السيد كالعكس

﴿ فصل ﴾

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده * وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختارنى بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض * وتبطل ببيع مايشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشترى * ولا شفعة لمن باع او ابيع له او ضمن الدرك او ساوم المشترى بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له * ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلى اووزنى او عددى متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة فى حصة الغير * ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة * وان باعها الاذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له * وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى دفع باقيها فالشفعة فى السهم فقط * وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب * ولا تكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف وبه يفتى قبل وجوبها * وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين * وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه * وللعبد المأذون المديون الشفعة فى مبيع سيده وبالعكس * وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لا يتغابن فيه

﴿ كتاب القسمة ﴾

هى جمع نصيب شايع فى معين وتشتمل على الافراز والمبادلة * والافراز اغلب فى المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه * ولو اشتريا فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته

مرابحة بحصة ثمنه * والمبادلة اغلب فى غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره * وندب للقاضى نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضى وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام * واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف * ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة * ولا يجبر الناس على قاسم واحد * ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضى * ويقسم على الصبى وليه اووصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضى * ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه * وان برهنا ان العقار فى ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما * ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غائب اوصبى قسم ونصب وكيل اووصى ليقبض حصة الغائب اوالصبى * ولو كان العقار فى يد الغائب اوشئ منه اوفى يد مودعه اوفى يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد اوكانوا مشترين وغائب احدهم * واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم * وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر هو الاصح * ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما * والدور فى مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز * وفى مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة اودار وحانوت والبيوت فى محلة واحدة اوفى محلات تجوز قسمة بعضها فى بعض * والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم * فان وقع مسيل اوطريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت * ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقسمة وعليه الفتوى * فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه فى يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه * وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم

الى وكذبه الآخذ تحلفا وفسخت * ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ * ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت * وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به * ولو برأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

﴿ فصل ﴾

وتجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا ولو الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفاقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة * وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا برضاهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر او ابن غنم واولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المهايأة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

﴿ كتاب المزارعة ﴾

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله * ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهله العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما * وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت * وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر * واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص * فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى * وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا * وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما

والبقية للآخر صحت * وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت * وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر * واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل * ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الارب البذر * وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض او البذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض * واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة * وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده مالم يحصد * ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر والامر قاض فهو متبرع * وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك * قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها * وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت * ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله * وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له * وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما * ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا * وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته * فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر * ومرض العامل

اذا عجز عن العمل عذر * وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف * ولو دفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

﴿ كتاب الذبائح ﴾

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل * وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره * وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت * وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي * والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل * وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم * ويكره العكس ويحل * والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة * والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها ايا كانت * وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام * وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه * ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بائتمين * وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد * والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والاوداج * ولزم ذبح صيد استأنس * وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه * ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

﴿ فصل ﴾

ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات * ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح * وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب * ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمار الماهي * ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة * ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة * وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله * وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه * وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها وينقص نصيب احدهم عن سبع * فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم * ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده * ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب * واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها * وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن * والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز * ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح * وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران * ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير * وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها * ويكره ان يذبحها كتابي * ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه * فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به * ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز * ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها * وصحة التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

كتاب في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك * ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل

عليه الصوم * ومباح وهو مازاد الى الشبع لزيادة قوة البدن * وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد اوليلا يستحي الضيف * ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة * ومن امتنع من الميتة حال المخمصة اوصام اولم يأكل حتى مات اثم * بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات * ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل * واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة * ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع الملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده * ولا يحل شرب ابن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب اوفضة لرجل اوامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور و زجاج ورصاص

﴿ فصل في الكسب ﴾

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة * ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه * ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا ويصل به قريبا * ومباح وهو الزيادة للتجمل * وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل * وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه اويدل عليه من يطعمه * ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار اوكنيسة اوبيعة اويباع فيه الخمر وعندهما تكره ويكره في المصر اجماعا * وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى اوعبدا اوفاسقا اوكافرا كقوله شريت اللحم من مسلم اوكتابي فيحل اومن مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبرهما مسلم عدل ولو انثى اوعبدا * ويتحرى في الفاسق والمستور * ثم يعمل بغالب رأيه ولو أراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

﴿ فصل في اللبس ﴾

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن اوالكتان بين النفيس والخسيس * ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض

والاسود ويكره الاحمر والمعصفر * والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كالفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم * ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ماسداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة * وسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما * ولا يختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك الختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان * ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا * ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة * وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد بينت في الصلاة * وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ماينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة * وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم * ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها * ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح * والعبد مع سيدته كالاجنبي * والمجبوب والخصي كالفحل * ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره * ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل * ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها * ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بايأس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر

وفى رواية بنصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امرأة او من مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبايع ولايجب عليه ولاتكفى حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض اوقبل الاجازة فى بيع الفضولى وكذا الولادة * وتكفى حيضة وجدت بعد القبض وهى مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لاعند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة * ولاتكره الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثانى ان احتمل * والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض * ومن ملك امتين لاتجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه * فان وطئهما اوفعل بهما شيأ من الدواعى حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

﴿ فصل فى البيع ﴾

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة فى الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكانى صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لى او تصدق بها على ووقع فى قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها * ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام * ويكره الاحتكار فى اقوات الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف فى كل مايضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا اوفضة اوثوبا * واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع مايفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه * ولا احتكار فى غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار * ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لايكره * ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة * ويجوز شراء مال الابد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو فى جرهم وتوجره امه فقط

﴿ فصل فى المتفرقات ﴾

يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام * فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لايعطيهما وفى مابينهما ايهما سبق اخذ من الآخر * وعلى هذا لو اختلف اثنان فى مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك

جعلا * ووليمة العرس سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيأ ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها * وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى * دل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقديأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعمله وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن * ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقرأة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به * وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا * وكره الامام القرأة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ * ومنه ما الاجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه * ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة * والكذب حرام الا في الحرب لخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم * ويكره التعريض به الحاجة * ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به * ولا غيبة الا لمعلوم فاعتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد او الشطرنج والاربعة عشر وكل لهو * ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمى وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك خلافا لابى يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك * واستماع الملاهى حرام * ويكره تعشير المصحف ونقطه لا التجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمى المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضى كفاية بلا شرط * ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا * ويكره جعل الرواية في عتق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه * والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره * ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل * ولا بأس بستر حيطان البيت بالليود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت * واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس * والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هى ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمى وعند محمد

ان ملكت فى الاسلام لاتكون مواتا ويشترط عندابى يوسف كونها بعيدة عن العامر لوصيح من اقصاه لايسمع فيها وعند محمد ان لاينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه * من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلااذنه لاخلافا لهما ولايجوز احياء ماقرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولاماعدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز * ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره * ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما * وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فى حريمه لافيما وراءه * فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس * وان حفر فيما وراءه فلاضمان عليه وله الحريم من ماسوى حريم الاول * وللقناة حريم بقدر مايصلحها وقيل لاحريم لها مالم يظهر ماؤها وعندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين اجماعا * ولاحريم لنهر فى ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست فى يد احد لصاحب الارض * فلايغرس فيها صاحب النهر ولايلقى عليها طينه ولايمر وقيل له المرور والقاء الطين مالم يفحش * وعندهما هى لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

﴿ فصل فى الشرب ﴾

هو النصيب من الماء * والشفة شرب بنى آدم والبهائم * الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة * وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى او الاتيان على جميع الماء لاسقى ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح وما احرز من الماء بجب اوكوز ونحوه لايؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه * ولو كان البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفى المحرز يقاتل بغير سلاح كما فى الطعام حال المخمصة

﴿ فصل ﴾

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة * وكرى ماملك على

ارباب لاعلى اهل الشفة ويجبر من ابى * ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى ارضه مالم يفرغ شركاؤه * وقيل له ذلك وعندهما هى عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب * وتصح دعوى الشرب بلا ارض * ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح والميزاب والممشى فى دار الغير وان اختصم جماعة فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى فى ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعد كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشئ من ذلك جاز لهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم * والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فتزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهى النئ من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا غلى واشتد * والسكر وهو النئ من ماء الرطب اذا غلى واشتد * ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما فى الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف فى غلظتها وخفتها * ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه * ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما * وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا * ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد مالم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد مالم يسكر * وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفى الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه * ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى * والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام جماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج * ولا بأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير * ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوى ولا تسقى الدواب * وقيل لا يحمل

الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما فى الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومالا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامى مسلما اوكتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمى وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير امكان للصيد * ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة * وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلاثا وفى المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال * فلو اكل منه البازى اكل لان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم * وكذا ما صاد قبله وبقى فى ملكه خلافا لهما * فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده * وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه * بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد * وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب ترك مرسله التسمية عمدا * وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر حل وبالعكس حرم * وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر * وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال * وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل مادام على سنن ارساله * وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت * وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل * وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك * ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين * واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه * وان تركها عمدا حرم * وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم * ويحل ان قعد عن طلبه ثم وجده * والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم * وان رماه فوقع فى ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم * وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها * وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يتجرح حل * وان وقع فى الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل * ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم

يجرحه * وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا لايؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لايؤكل مطلقا * ولو رماه بسيف اوسكين فاصاب ظهره اومقبضه فقتله لايؤكل * وشرط فى الجرح الادماء وقيل لايشترط وقيل ان كبيرا لايشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه اوقرنه فان ادماه حل والافلا * وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والافلا * وان قده نصفين اواثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل * وكذا لو قطع نصف رأسه اواكثر * واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلابد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم * وكذا لو غير متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الامثل حياة المذبوح وهو مالايتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضا وان كان ذكاه حل * وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية اوجلية حل وعليه الفتوى * وعند ابى يوسف ان كان لايعيش مثله لايحل وعند محمد ان كان يعيش فوق مايعيش المذبوح حل والافلا * ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو الثانى * ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل * وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر * ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول * ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول حرم وضمن كما فى الرمى * ومن سمع حس فظنه انسانا فراماه اوارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو حبس شى بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض مجوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفى البيع قبض * وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه * وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الراهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن فى يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء * وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرهن بتسليم الرهن * وكذا لو طالبه بالدين فى غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن * وكذا ان كان الرهن

وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي * وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته * وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده اورد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه * واما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فتقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة * واجرة الراعي واجرة ظئر ولده الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

﴿ باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ﴾

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشولين بالثمر والزرع * ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز * ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون * ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه * فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل القبض والهلاك بطل العقد * والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل * ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين * ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما لو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي * وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح * وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين * ولو رهن شيأ بثمن خل فظهر خمرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة * وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك * ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان

امتنع عن اعطائه لايجبر * وللبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيأ وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة واورهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع * ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفى جميع حقه منهما * ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا * ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح * ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن * فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح * فان شرطت فى عقد الرهن لاينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل * ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسئة لايعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر * فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله * وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه * وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشترى على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض * وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لاينفسخ فى الاصح فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضى ليفسخه * وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طوالب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه او مؤجلا وان كان معسرا

سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع * واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه * ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء * ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا * فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء * ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذن فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا * وصح استعارة شئ ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به * فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمه * ولو هلك عند المستعير * قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل * ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن * ولو قال المستعير هلك فى يده قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير * ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة * وكذا جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما فى المرتهن * ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشئ * وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقى * وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين * وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين * وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن اوفداه وسقط الدين * ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره بذلك

﴿ فصل ﴾

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها * وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن به * ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل * فان هلك هلك بلا شئ وان بقى وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به * وتصح الزيادة

في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف * وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول * ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شئ * ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شئ او احتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة * وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

﴿ كتاب الجنايات ﴾

القتل اما عمد وهو أن يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه * واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد * واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو أن يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن مالكه فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

﴿ باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ﴾

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن من بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله * وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد رح ولا قصاص الا بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المرا اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا

* ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص * ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته * ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر ونهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل * ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع * ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله * ولو قتل جلا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع * وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها * وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة * ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين * ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط * وطرف المسلم والذمي سواء * وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة * ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح على دمهما بالف فصالح فهي نصفان * ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية * ولا قطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمان ديتها * فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية * وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به * ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فتا اقتص للاولى وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ

اخذ بهما لان كانا خطأين بل تكفي دية * وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط * ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط * وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل * ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس * وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا * والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشجج كالقطع * وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه * وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى * ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع فتل قاطعه * ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد * ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم * ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود * وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب * ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط والدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية * وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ أنه منه * وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بما ذا قتله بطلت * وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية * ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما * ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا * والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام * فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا * وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا * وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن * ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

﴿ كتاب الديات ﴾

الدية مغلظة من الابل مائة اربا عابنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون * وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها ولا تغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد * والمخففة وهى فى الخطأ ومابعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون * ولادية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان * وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة * فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها * وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة فى النفس ومادونها نصف ما للرجل وللذمى مثل ما للمسلم

﴿ فصل ﴾

فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء اذا منع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفى العينين وفى الاذنين وفى الشفتين وفى ثدى المرأة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفى كل اصبع من يد او رجل عشرها وفى كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه وفى كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

﴿ فصل ﴾

لا قود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم * وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها * وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه * وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها * وكذا فى الجائفة * فان نفذت فهما جائفتان وتجب ثلثاها * وفى كل من الحارصة وهى التى تشق الجلد * والدامعة وهى التى تخرج منه دما يشبه الدمع * والدامية وهى التى تسيل الدم * والباضعة وهى التى تبضع الجلد * والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم * والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة * والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر * وماسوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلا هذا

الاثر ومعه ومانقص من قيمته وجب بنسبته من ديته وبه يفتى * وفى اصابع اليد وحدها اومع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل * وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولاشئ فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف وديةالاصبع اوالاصبعين ويدخل الاقل فيه * وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهى ثلاثة اعشار اجماعا * وفى الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء * وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذالم تعلم صحة ذلك بمايدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه * وان شج رجلا فذهب عقله اوشعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية * وان ذهب سمعه اوبصره اوكلامه لايدخل * وان ذهب بها عيناه فلاقصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين * ولاقصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى * وعندهما يقتص فى المقطوعة وتجب الدية فى الاخرى * ولوقطع مفصلها الاعلى فشل مابقى فلا قصاص بل الدية فيماقطع وحكومة فيماشل * ولااوكسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها * وكذا لواحمر اواخضر اواصفر * واواسودت كلها بضربة وهى قائمة فالدية فى الخطأ على العاقلة وفى العمد فى ماله * ولوقلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما * وفى سن الصبى يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لايسقط ارشها اجماعا * وكذا اوقطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعلية دية سن المقتص منه * ويستأنى فى اقتصاص السن والموضحة حولا * وكذا لوضرب سنه فتحركت فلواجله القاضى فجاء المضروب وقدسقطت سنه فاختلفا فى سبب سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعدمضيها فللضارب * ولوشج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش * وعند ابى يوسف رحمه الله يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد رح اجرة الطبيب * وكذا لوجرحه بضرب فزال اثره وان بقى فحكومة عدل بالاجماع * ولايقتص لجرح اوطرف اوموضحة الابعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى مال القاتل * وعمد الصبى والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولاحرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهى خمسمائة درهم فان القته حيافمات فديته * وان ميتا فماتت الام فغرة ودية * وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته

وان ميتا فديتها فقط * ومايجب فى الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفى جنين الامة نصف عشر قيمته اوذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والافلا ضمان * فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة فى الجنين والمستبين بعض خلقه كتمام الخلق * وان شربت دواء اوعالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

﴿ باب مايحدث فى الطريق ﴾

من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا او سعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه * وفى الطريق الخاص لايسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر * وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما * وكذا الوعثر بقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن لكن حفر بئرا او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان واتلف به بهيمة فضمانها فى ماله * والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيأ من ذلك باذنه فلا ضمان * ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان * وكذا عند ابى يوسف فى الغم لا فى الجوع * وان وضع حجرا فتحاه آخر فضمان ماتلف به على الثانى * ولو اشرع جناحا فى داره ثم باعها فضمان ماتلف به عليه * وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ماتلف بها على البايع * ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق شيأ ضمنه ولو احرق بعد ماحركته الريح الى موضع آخر لايضمن ان كانت ساكنة عند وضعه * ويضمن من حمل شيأ فى الطريق ماتلف بسقوطه منه * وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما * ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لايضمن اجماعا * وكذا لو تلف شئ بسقوط رداءه او لابسه * ومن جلس فى المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولافرق بين جلوسه لاجل الصلاة اوللتعليم اوللقراءة القرآن اونام فيه فى اثناء الصلاة وبين ان يمر فيه اويقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره * اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لايضمن بلا خلاف وفى الجالس مصليا لايضمن اجماعا وان من غير اهله * ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح اوالظلة فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه * ويضمن من صب الماء فى الطريق العام ماعطب به * وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيأ من ذلك فى سكة غير نافذة وهو من اهلها اوقعد فيها اووضع متاعه لايضمن * وكذا ان رش مالا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه * ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق وعدمه * وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر

استحسانا * كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه * ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها * ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة * وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير * وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا * ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال * وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب * ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع * وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه * وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه * ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد * ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه * وان حفر احد ثلاثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت يدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت * لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا وقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله * فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به * فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن * ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب * وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده * وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر * وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وان على وجوههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره * وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته * وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره

من ادواتها على انسان فمات ضمن * وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسان فمات فالنفس على عاقلته والمال في ماله * وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما * فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط * ومن ارسل بهيمة اوكلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه * وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا * ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هؤلاء الراكب ان فعل ذلك حال السير * وان اوقفها لا في ملكه فعلمها * وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس * وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح * كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر * وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق * وان نخسها شئ منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته * وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة فصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

﴿ باب جناية الرقيق والجناية عليها ﴾

جنايات المملوك لا توجب الا دفعها واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له * فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا * فان مات العبد قبل ان يختار شيأ بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما * فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش * وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل * وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى * وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد وقيد * وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها * ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها * ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شئ له * وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي

وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق * وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها * وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لايضمن الا شيأ بعينه يؤمر برده اليها * ولو امر عبد محجور اوصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لاعلى الصبي الآمر * ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل اوفداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال بل يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص * وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين اوفدى بدية لهما * وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد اودفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة * وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر اويفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم * وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحر او اكثر * وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة * ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا * وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق * ومن قال لعبديه احدكما حر فسبحانه بين في احدهما فاره شهماله وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد القاتل واحدا * وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين * ومن قتأ عين عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له * وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل

وان جنى مدبر اوام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش * فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال * وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لايلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لايلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده

يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب * ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن * ولو غصب مدبر فجنى عنده غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه * وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع * والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا * ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولى الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد * ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شئ عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته * وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف * ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما * والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى * بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا * ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولى * وان كان فيه لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف * ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه * وان ادعى الولى القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادماء اجماعا ووجودا كثر البدن او نصفه مع الرأس كوجوده كله * ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد * ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول * وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم * وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شئ فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه * والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا * وان لم يبق من اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا * وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين * وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشترى وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له *

ولا تدرى عاقلة ذى اليد الا بحجة انها له * وان وجد فى دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس * وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب * وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف على السكان وفى غير المملوك كالشوارع على بيت المال * وكذا ان وجد فى المسجد الجامع وكذا ان وجد فى السجن وعن ابى يوسف على اهل السجن * وان فى برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو فى وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه * وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد فى معسكر بارض غير مملوكة فان فى خباء او فسطاط فعلار به والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية * وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابى يوسف * ومن جرح فى قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابى يوسف لا شئ فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس قول الامام يضمن * ولو ان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابى يوسف خلافا لمحمد * ولو وجد القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة ولو وجد فى ارض رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

﴿ كتاب العاقل ﴾

هى جمع معقلة وهى الدية * والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم فى ثلاث سنين فان خرج ثلاث عطايا فى اقل او اكثر اخذ منها * ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم فى ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح * وقيل فى كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم * وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه * وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته * وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا * وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه * ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجانى ولا تدخل النساء والصبيان فى العقل * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر

من الكافر * وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين * والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب * ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا * وتصح من المسلم للذمي وبالعكس * وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر * ولا تصح الهبة له * وان اوصى بامه دونه صحت الوصية والاستثناء ولابد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته * ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء * والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء * وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة * وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع * لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها * والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام * ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا * وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها * وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك * وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

﴿ باب الوصية بثلث المال ﴾

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما بثلث في الاول وبخمس خمسين وثلاثة اخماس في الثاني وبربع في الثالث * ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة * وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة

قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء * وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث * وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف * ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون * وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث مابقي وان بثلث عبيده فكذلك * وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد * وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث مايستوفى من الدين حتى يتم * وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي * وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي * وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت * وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له * وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان * وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه * وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث مال كل * ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف مال كل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث * فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلثها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ماأقروا به والورثة بثلثي ماأقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ماأقروا * وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث * وان اوصى لكل من ثلاثة اشخاص بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا مابقي فللذي الجيد ثلثا جيدهما وللذي الردي ثلثا رديهما وللذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرجت البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه * والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار * وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا مازاد على الثلث * وان اقر احد ابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه * وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

﴿ باب العتق في المرض ﴾

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض

الموت فمن ثلثه * والمضاف الى الموت من الثلث وان كان فى الصحة * ومرض صح منه كالصحة * فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحابات اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى فى الجميع * وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى * ولو كان مكان العتق حج حج بما بقى اجماعا * وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا * ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه * ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى صحته وصدقهما الوارث سعى العبد فى قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى * وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت فى الفرضية او غيرها قدم ماقدمه * وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس * ويقدم الحج والزكاة على الكفارات فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية * وان اوصى بحجة الاسلام اجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والامن حيث تفى * وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده * وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق

﴿باب الوصية للاقارب وغيرهم﴾

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها * ويستوى الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى * وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه * يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه * ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان * وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعد * وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم * فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء * ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه * وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك * واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته * واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب

وجنسه اهل بيت ابيه * والوصية لبنى فلان وهو اب صلب للذكور خاصة * وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا * ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء * ولايدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت * وان اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة لايحصون فهى باطلة * وان لايتامهم اوعميانهم اوزمنائهم اوارملهم فللغنى والفقير منهم والذكر والانثى وان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لايحصون ولموالية فهى لمن اعتقهم فى الصحة اوالمرض ولاولادهم * ولايدخل موالى الموالاة ولاموالى الموالى الاعند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واهل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث

﴿باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة﴾

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا * فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والاقسمت الدار وتهايئا فى العبد يومين لهم ويوم له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات فى حياة الموصى بطلت * ومن اوصى له بغلة الدار اوالعبد لايجوز له السكنى والاستخدام فى الاصح ولالمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر * وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط * وان زاد ابدا فله هى ومايستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود ومايستقبل * وان اوصى له بصوف غنمه اولبنها اواولادها فله مايوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا اولم يقل

﴿باب وصية الذمى﴾

ولوجعل ذمى داره بيعة اوكنيسة فى صحته ثم مات فهى ميراث * ولواوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث * وكذا فى غير المسمين خلافا لهما * وتصح وصية مستأمن لاوارث له فى دارنا بكل ماله لمسلم اوذمى * وان اوصى ببعضه رد الباقى الى ورثته * وتصح الوصية له مادام فى دارنا من مسلم اوذمى * وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم فى الوصية والافكالمرتد * ووصية الذمى تعتبر من الثلث ولاتصح لوارثه * وتجوز لذمى من غير ملته لاحربى فى دار الحرب والله اعلم

﴿باب الوصى﴾

ومن اوصى الى رجل فقبل فى وجهه ورد فى غيبته لايرتد وان رد فى وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو مخير بين القبول وعدمه * وان باع شيأ من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء * فان رد بعد موته ثم قبل صح مالم ينفذ قاض رده * وان اوصى الى عبد اوكافر اوفاسق اخرجه القاضى ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما * وان فيهم كبير بطل اجماعا ولوكان الوصى عاجزا

عن القيام بالوصية ضم اليه غيره * وان كان قادرا امينا لا يخرج القاضي وان شكا اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة * وان اوصى الى الاثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد * وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين * وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما * وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي * وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية يحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي * وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء منه * ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز * وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة * ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته * ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويحل ان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما * وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الافتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار * ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين * وشهادة الوصي على الميت جائزة له ولو بعد العزل وان لم يخاصم * ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف * ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح * ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له وصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا

فى السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما * فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية اوقدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل * وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة * وان لم يظهر شئ اوتعارضت فمشكل * قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط * فيصلى بقناع ويقف بين صفى الرجال والنساء فلو وقف فى صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان فى صفهن اعاد هو * ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط فى احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل اوامرأة ولا يسافر بلا محرم * ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع * فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن فى خمسة اثواب * ولا يحضر بعد ماراهق غسل رجل ولا امرأة * وندب تسجية قبره * ويوضع الرجل مما يلى الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة * وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم * وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد * ولو قال سيده كل عبد لى حر او كل امة لى حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله اناذكر اوانثى لا يقبل وقيله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحوه تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره * ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس والا فلا * والكتابة من الغائب ليست بحجة * قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوى فيه * واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به * واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فانخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل * ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر * ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا فى الاصح * وكذا فى قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر اوآخر ظهر اوظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا * ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا * وقتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج * ومن قال لامرأة عند شاهدين « توزن من شدى » فقالت « شدم » لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول

«كردم» * ولو قال لها «خويشتن رازن من كردانيدى» فقالت «كردانيدم» فقال «پذيرفتم» ينعقد * ولو قال لرجل «دخترخويشتن را بپسر من ارزانى داشتى» فقال «داشتم» لا ينعقد * ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة * ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا * ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك * ولو قالت «مرا طلاق ده» فقال «داده كيراو كرده كيراو داده باداو كرده باد» ان نوى يقع والا فلا * ولو قال «داده است او كرده است» يقع وان لم ينو * ولو قال «داده آنكار» لا يقع وان نوى ولو قال «وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر» لا يقع الا بالنية ولو قال لها «حيلة زنان كن» فهو اقرار بالطلاق الثلاث ولو قال «حيلة خويشتن كن» فلا ولو قالت له «كابين ترا بخشيدم مراجنك بازدار» فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي اولا مته انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى فعل فقال «برمن سوكند است كه اين كار نكنم» فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال «برمن سوكند است بطلاق» فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال «مراسوكند خانه است كه اين كار نكنم» ولو قال المشترى للبايع بعد البيع بها «بازده» فقال البايع «بدهم» يكون فسخا للبيع العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى ولا يصح قضاء القاضى في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضى في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة * ومن له على آخر حق فجحد فقام فسأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا * ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده * ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في صحتها فالقول له * ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما يدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى * والاقرار ليس سببا للملك * ولو قال الآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا * ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها * ولو قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك * ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة * وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا * ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز *

ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح * وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة * ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ * ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب * وان اكرها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال * ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة * ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فتزمنها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه * ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له * ومن اخذ غرس ماله فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع * ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المفسوح * وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة * ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رأس ظنه يختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه * وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان * ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين * ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع * ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان * ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير * ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته * ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء * ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال * ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما * والمجمع على توريثهم * من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة * ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة * فذو الفرض من له سهم مقدر * والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس * فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن * وللزوج عند عدم الولد وولد الابن * والربع له عند وجود احدهما

وللزوجة وان تعددت عند عدمهما * والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف * والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات * ولها ثلث مايبقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين اوزوجة وابوين * ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف * وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالثوية * والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى * وللام عند وجود الولد اوولد الابن اوالاثنين من الاخوة اوالاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجدة الصحيح عند عدمه وهو من لايدخل فى نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد * وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لايدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد * ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب * وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل فى العصبات

والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما بقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال * واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل * ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا * ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين اولاب * ثم بنوهم وان سفلوا * ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك * والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن * ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لافرض لها واخوها عصبة لاتصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن وذوالابوين من العصبات مقدم على ذى الاب * حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب * وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه * والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة * وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب السدس والباقى للابن * ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا * ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان * والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوى الفروض * فلو ترك زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولايشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

فصل فى الحجب

حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابتين بذى القرابة ومن يدلى بشخص لايرث معه الا

اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها * وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد * وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام * واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه * واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب * والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر فى الجدة * وكالاخوة والاخواة يحجبهم الاب ومحجبون الام من الثلث الى السدس

﴿ فصل ﴾

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقدمات * واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمنية * وثلاثة تعول الستة الى عشرة وتراوشفعا * واثنى عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا * واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان * والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم * فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم * وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم * فمن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن ثلاثة لو سدس وثلث * ومن اربعة لو سدس ونصف * ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم * فان استقام كزوج وثلاث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات * وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات * وان كان مع الثانى من لا يرد عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه * فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية

﴿ فصل ﴾

ذوالرحم قريب ليس بعصبة ولاذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال * ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة * وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والادفع حصة كل اصل الى فرعه ويقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن * ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات * ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات وبناة الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء * ثم جزء جد ابيه اوامه وهم عمات الاب اوالام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

﴿ فصل ﴾

والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابناعم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقى عصوبة

﴿ فصل ﴾

ولا يرث المجوسى بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفرادا فى شخصين وارثا بهما يرث بهاوان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابى يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا

﴿ فصل ﴾

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فتصح المسئلة الاولى ثم الثانية * فان استقام نصيب الميت الثانى على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثانى فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين * ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح الثانى اوفى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق مافى يده اوفى كله فما خرج فهو نصيب كل

فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى وكذا تفعل ان مات رابع اوخامس وهلم جرا

﴿ حساب الفرائض ﴾

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة * واذا اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة اوالربع فمن اثنى عشر اوالثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئله كامرأة وستة اخوة * وان انكسر سهام فريقين اواكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام * وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعد الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا ففى جميعه والمبلغ الرابع كذلك * ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام * وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ماضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك

﴿ فصل ﴾

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين اواكثر فيفنيه اوتقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين * وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار * فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف * وان ثلاثة فبالثلث واربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا * وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه * وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم * وان اردت قسمة التركة بين الورثة اوالغرماء فانظر بين التركه والتصحيح * فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب

ذلك الوارث * وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه * وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق * وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور * ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم

قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع آخر وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيأ من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة * والله حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

والحمد لله رب العالمين

قد تم طبع هذا المتن الموجز الزاهر * المسمى بملتقى الابحر المشحون بانواع النفائس الفقهية والمسائل البديعية الشرعية * للعالم العامل المحقق * والفاضل الكامل المدقق * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي * جزاه الله بالاجر الوفي * في زمن سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم درة تيجان آل عثمان السلطان ابن السلطان السلطان الغازي ﴿ عبد الحميد خان ﴾ امد الله ايام دولته * واطال ظلال شوكته * وكان ذلك في المطبعة الشركة الصحافية العثمانية في دار الخلافة العلية * صانها الله وسائر البلاد عن الآفات السماوية والارضية * وقد تصادف ختام طبعه وكمال ينعه في اوائل شهر ذي الحجة الشريفة لسنة تسع عشرة وثلاثمائة والف *

من هجرة من له المجد والشرف

تمت

محمد كامل بن احمد رشدي — محمد كامل بن عصمت الصندوقي

المأمور بقلم الاوراق في نظارت المعارف الجليلة

الفقير حصاري المصحح في المطبعة الشركة الصحافية العثمانية

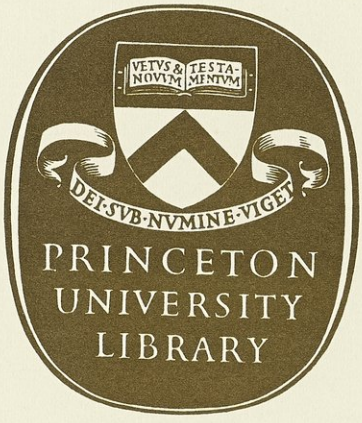
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 076410990